الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يونيو 2011	السـنة 53	العدد 1241

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

26 يناير 2011 مرسوم رقم 018 – 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.....616

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

09 يناير 2011 مرسوم رقم 004 – 2011 يقضي بحل مفوضية ترقية الاستثمار.....616

وزارة العدل

نصوص مختلفة

02 فبراير 2011 مرسوم رقم 022 – 2011 يتضمن انتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.....616

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

01 فبراير 2011 مرسوم رقم 019 – 2011 يلغي و يحل محل بعض ترتيبات المرسوم 65 – 174 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 1965 المعدل، القاضي بتنظيم الدرك الوطني.....617

نصوص مختلفة

10 يناير 2011 مرسوم رقم 005 – 2011 يقضي بمنح ميدالية القيمة العسكرية لبعض العسكريين...617

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

06 مايو 2010 مرسوم رقم 2010 – 095 يتضمن تطبيق القانون رقم 007.2010 بتاريخ 10 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشـــرطة الوطنية.....619

10 مايو 2011 مرسوم رقم 2011.076 يحدد صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....634

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

29 مارس 2011 مرسوم رقم 2011 – 090 يتضمن فتح اعتمادات سلفة مخصصة لتمويل البرنامج الوطني للتضامن 2011.....648

نصوص مختلفة

29 مارس 2011 مرسوم رقم 2011 – 091 يقضي بتعيين موظفين في وزارة المالية.....650

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

01 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 034 يقضي بإعادة تنظيم شهادة الباكلوريا الوطنية.....650

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

25 يناير 2011 مرسوم رقم 2011 – 032 يتعلق بنظام التدريس و التكوين بالمدرس الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.....653

وزارة الطاقة و النفط

نصوص تنظيمية

03 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 038 يعدل بعض ترتيبات المرسومين رقم 080/93 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1993 المحدد لبعض عناصر بنية أسعار المحروقات السائلة و المرسوم رقم 2008 – 137 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2008 المتعلق بكلفة الائتمان.....656

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

14 مارس 2011 مرسوم رقم 2011 – 086 يقضي بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك شركة ذات اقتصاد مختلط (ش. م. ت. س/ ش. ا. م).....657

نصوص مختلفة

25 يناير 2011 مرسوم رقم 2011 – 033 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.....657

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

01 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 035 يقضي بالمصادقة على مخطط إعادة هيكلة القطاعات بعرفات المحاذية لتوجونين و دار النعيم و بإعلانه ذا نفع عام.....657

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

01 فبراير 2011 مرسوم رقم 020 – 2011 يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصتين لتمويل مشروع إنشاء الطريق الرابط بين كيفه و كنكوصه.....658

01 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 036 مكمل و معدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 046 – 2010 الصادر بتاريخ فاتح مارس 2010 المتعلق بشركة للنقل العمومي (ش. ن. ع).....658

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

01 فبراير 2011 مرسوم رقم 021 – 2011 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 نوفمبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع شبكة توزيع المياه في انواكشوط.....659

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية

03 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 037 يقضي بإنشاء ثانوية للتكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في أطار.....659

1 - قوانين و أوامر قانونية .

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 018 – 2011 صادر بتاريخ 26 يناير 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.

المادة الأولى: يعين بشكل استثنائي في رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
السيد كريستيان اسكوك
ممثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف" في موريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 004 – 2011 صادر بتاريخ 09 يناير 2011 يقضي بحل مفوضية ترقية الاستثمار.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 16 دجمبر 2010 حل مفوضية ترقية الاستثمارات و إخضاعها للتصفية.

المادة 2: يكلف مصف اعتبارا من 16 دجمبر 2010 و في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، باستيفاء العمليات التي شرعت فيها الهيئة قبل 16 دجمبر 2010 و عليه الأخذ بكافة الوسائل المفيدة للقيام بما يلي:
1- تصفية الديون لها و عليها المدرجة في الحساب الختامي للمفوضية عند تاريخ تصفيتها و كذا الديون لها و عليها المتولدة خلال فترة التصفية؛
2- نقل الحقوق و الالتزامات.
يعد المصفي حساب تصفية تقديري يتم عرضه على وزير المالية للمصادقة عليه.
يتم تعيين المصفي بموجب مقرر مشترك بين وزير المالية و الأمين العام للحكومة و يستعين بمصفين مساعدين اثنين يعينان تبعا لنفس طرق تعيينه.

المادة 3: يمنح المصفي كافة السلطات الضرورية لممارسة مهمته. و يعتبر الآمر بصرف الإيرادات و النفقات. و يمكنه أن يمثل الهيئة أمام القضاء و أن يبرم باسمها معاملات.

المادة 4: يبقى النظام المالي و المحاسبي المطبق على الهيئة ساري المفعول طيلة فترة التصفية.
يظل الوكلاء الذين يستدعون لمؤازرة المصفي مستخدمين حسب نفس الظروف السابقة على استدعائهم.

المادة 5: يمكن بموجب مقرر صادر عن وزير المالية و خلال فترة التصفية نقل عناصر أصول و خصوم و كذا حقوق والتزامات إلى الدولة.

المادة 6: يعد المصفي، في نهاية فترة التصفية، اعتمادا على حساب ختم التصفية، تقريرا عن تسييره. يعرض مجموع هذه الوثائق للمصادقة عليها بمقرر من وزير المالية.
ينظم هذا المقرر شروط النقل إلى الدولة للحقوق و الالتزامات المتولدة من نشاط الهيئة أو خلال فترة التصفية أو التي لم يتمكن من التعرف عليها في نهاية فترة التصفية، و يوضع رصيد التصفية الذي ينبغي دفعه في الميزانية العامة للدولة.
يرفع تقرير عن المهمة إلى الوزير الأول.

المادة 7: يلغى اعتبارا من 16 دجمبر 2010 المرسوم رقم 248 – 2008 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2008 القاضي بإنشاء مفوضية لترقية الاستثمارات و تحديد صلاحياتها و قواعد تنظيمها و تسييرها.

المادة 8: يكلف وزير المالية و الأمين العام للحكومة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر حسب إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 022 – 2011 صادر بتاريخ 02 فبراير 2011 يتضمن انتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

المادة الأولى: تم التأكد، اعتبارا من 10 سبتمبر 2010، من التوقف النهائي للخدمة بسبب الوفاة للمرحوم محمد عبد الرحمن ولد أحمد سالم، قاض رتبة 4، درجة 4، الرقم الاستدلالي R 70281.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 019 – 2011 صادر بتاريخ 01 فبراير 2011 يلغي و يحل محل بعض ترتيبات المرسوم 65 – 174 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 1965 المعدل، القاضي بتنظيم الدرك الوطني.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 2 و 5 من المرسوم رقم 65 –174 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 1965 المعدل القاضي بتنظيم الدرك الوطني و تحل محلها الترتيبات التالية:

العناصر المكونة للدرك الوطني:

المادة 2 (جديدة): يتألف الدرك الوطني من:

- قيادة أركان؛
- نواحي؛
- مجموعات سرايا الدرك المتنقل؛
- كتائب؛
- مدرسة الدرك؛
- مجموعة سرايا المرافقات و الأمن؛
- مجموعة الأمن و التدخل للدرك الوطني.

المادة 5 (جديدة): يتمفصل الدرك إلى نواحي و تتشكل كل ناحية من عدد متغير من الكتائب و سرايا التدخل و وحدات متخصصة.

يتولى قيادة الناحية ضابط سام يدعى قائد الناحية يعاونه ضابط مساعد تتبع له هيئة أركان.

يتمتع قائد الناحية تحت إمرة قائد الأركان، بمبادرة واسعة لضمان قيادة و تنسيق عمل و أداء الوحدات الموضوعة تحت إمرته.

تتألف كل كتيبة من عدد متغير من الفرق و الفصائل.

توضع الكتيبة تحت قيادة ضابط يسمى قائد الكتيبة، تساعده سكرتاريا. و يتمتع هذا الضابط تحت إمرة قائد الناحية بمبادرة واسعة لضمان قيادة و تنسيق عمل و أداء الوحدات الموضوعة تحت إمرته.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 005 – 2011 صادر بتاريخ 10 يناير 2011 يقضي بمنح ميدالية القيمة العسكرية لبعض العسكريين.

المادة الأولى: تمنح ميدالية القيمة العسكرية للعسكريين من القوات المسلحة الوطنية التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية:

أ- بتنويه باسم الجيش:

- العقيد محمد ولد الشيخ ولد جدو، الرقم العسكري 83270/ م ت ج و؛
- المقدم همد ولد سيد ولد محمد الأمين، الرقم العسكري 81623/ م ق ع ؛
- النقيب الدنبج ولد إبراهيم، الرقم العسكري 96594/ ك أ ر؛
- النقيب أحمدو بمب ولد بدي، الرقم العسكري 95607/ م ق ع؛
- النقيب المختار ولد لكحل، الرقم العسكري 94571/ ك ص 2؛
- النقيب أحمد طالب ولد أحيمد، الرقم العسكري 100691-م ط؛
- النقيب محمد ولد احمد محم، الرقم العسكري 90793/ (بعد وفاته)؛
- ملازم أول الحسين ولد الدرماز، الرقم العسكري 84110/ ك أ ر؛
- ملازم أول ألمين ولد اباه، الرقم العسكري 102448/ ك أ ر؛
- الملازم الشيخ سيد ولد بيده، الرقم العسكري 106467/ م ع 1؛

- الملازم بدي ولد يوباوا، الرقم العسكري 102652/ م ع 1؛
- الملازم سيدات ولد مولاي إسماعيل، الرقم العسكري 104592/ م ع 1؛
- الملازم حدمين ولد محمد فاضل، الرقم العسكري103336/ (بعد وفاته)؛

ب- بتنويه باسم الوحدة:

- الرقيب اعمر ولد محم، الرقم العسكري 90179/ م ع 1؛
- الرقيب سيد ولد الحسين، الرقم العسكري 88594/ م ت ج و؛
- الرقيب مولاي ولد محمد سالم، الرقم العسكري 102525/ م ع 1؛
- الرقيب الدح ولد محمد الأمين، الرقم العسكري 100326/ ك أ ر؛
- الرقيب محمد ولد سيد محمد، الرقم العسكري 96065/ ك أ ر؛
- الرقيب برك ولد عبد الله، الرقم العسكري 91042/ ك أ ر؛
- الرقيب الشيخ سيدات جا، الرقم العسكري 89515/ ك ص 2؛
- العريف يب ولد أحيمد، الرقم العسكري 96549/ ك أ ر؛
- العريف جالو صيدو صامبورو، الرقم العسكري 82005/ م و ع ت ض ص؛
- العريف الشيخ ولد سيد الأمين، الرقم العسكري 96349/ م ع أ؛
- العريف سيد محمد ولد اعل بارك، الرقم العسكري 99006/ م ع 1؛
- العريف محمد مختار ولد الديه ولد الطالب، الرقم العسكري 97403/ ك أ ر؛
- العريف محمد الأمين ولد المصطفى، الرقم العسكري 98274/ ك أ ر؛
- العريف باب ولد الباي، الرقم العسكري 107423/ (بعد وفاته)؛
- العريف محمد ولد مولاي أحمد، الرقم العسكري 95042/ م ع 5؛
- ج/أ الولي ولد محمد، الرقم العسكري 100849/ ك أ ر؛
- ج/ ث جبريل ولد أسلم، الرقم العسكري 96455/ م ت ج و؛
- ج/ ث أحمد طالب ولد عبد الرزاق، الرقم العسكري 107718/ م ع 1؛
- ج/ ث سالم ولد عالي، الرقم العسكري 106577/ م ع 1؛
- ج/ ث سيد ولد أحمد محمود، الرقم العسكري 106530/ م ع 1؛
- ج/ ث محمد ولد السالك فال، الرقم العسكري 94457/ م ع 1 ؛
- ج/ ث النهاه ولد محمد، الرقم العسكري 97510/ ك أ ر؛
- ج/ ث عبد الله ولد الطيب ولد حرمه، الرقم العسكري 105567/ م ع 1؛
- ج/ ث اسلك ولد إطول عمرو، الرقم العسكري 105400/ ك أ ر؛
- ج/ ث محمد ولد الحسن، الرقم العسكري 107414/ م ع 1؛
- ج/ ث عبد الله ولد اعل، الرقم العسكري 111034/ ك أ ر؛
- ج/ ث محمد ولد عبد الله، الرقم العسكري 87678/ م ع 1؛
- ج/ ث إبراهيم ولد سيد محمد، الرقم العسكري 90505/ ك د؛
- ج/ ث امبارك ولد حرمه، الرقم العسكري 98007/ ك أ ر؛
- ج/ ث اعل الشيخ ولد امبيريك، الرقم العسكري 108422/ م ع 1؛
- ج/ ث محمد فال ولد همد، الرقم العسكري 100658/ ك أ ر؛
- ج/ ث سيدن ولد محمد ولد خي، الرقم العسكري 107420/ م ع 1؛
- ج/ ث إبراهيم ولد الحسن، الرقم العسكري 108350/ ك أ ر؛
- ج/ ث الجاي ولد سيد أحمد، الرقم العسكري 81550/ م ع 1؛
- ج/ ث عالي ولد محمد الأمين، الرقم العسكري 105393/ ك أ ر؛
- ج/ ث يحي ولد إبراهيم جهلول، الرقم العسكري 107416/ م ع 1؛

- ج/ ث بمب ولد عثمان، الرقم العسكري 108424/ م ع 1؛
- ج/ ث احمد ولد بكاي، الرقم العسكري 103452/ ك أ ر؛
- ج/ ث الجبو صال، الرقم العسكري 84269/ م ع 1؛
- ج/ ث أفكراش ولد يب، الرقم العسكري 108157/ ك أ ر؛
- ج/ ث حامد ولد أغيلاس، الرقم العسكري 91024/ م ع 1؛
- ج/ ث محمد ولد إدريسا، الرقم العسكري 100848/ ك أ ر؛
- ج/ ث موسى ولد سيد محمد، الرقم العسكري 106234/ ك أ ر؛
- ج/ ث زيدان ولد سيدات، الرقم العسكري 99696/ ك أ ر؛
- ج/ ث عيسى ولد سليمان، الرقم العسكري 105572/ ك أ ر؛
- ج/ ث صال الشيخ عثمان، الرقم العسكري 101475/ ك بس 2.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 095 صادر بتاريخ 06 مايو 2010 يتضمن تطبيق القانون رقم 007.2010 بتاريخ 10 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشـــرطة الوطنية.

الباب الأول : ترتيـــــــبات عـــــــامة

المادة الأولى: يطبق هذا المرسوم أحكام القانون رقم 2010 ــ 007 بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

المادة 2: يخضع رجال الشرطة الوطنية في مزاولة مهامهم لسلطة الهرمية لرؤسائهم المباشرين.

الباب الثاني:حـــول تنظيم التسلسل الهرمي وأسلاك الشرطة الوطنية

الفصل الأول:حول تنظيم التسلسل الهرمي للشرطة الوطنية

المادة 3: التسلسل الهرمي للشرطة الوطنية كالآتي:

- ــ سلك المفوضين،
- ــ سلك الضـــباط،
- ــ سلك المفتشين،
- ــ سلك أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة.

المادة 4: تتحدد رتب الشرطة الوطنية كالتالي:

بالنسبة لسلك مفوضي الشرطة :

- ــ مفوض إقليمي،
- ــ مفوض رئيس،
- ــ مفـــوض.

بالنسبة لسلك ضباط الشرطة :

- ــ ضابط رئيس،
- ــ ضابط درجة أولي،
- ــ ضابط.

بالنسبة لسلك مفتشي الشرطة

- ــ مفتش رئيس،
- ــ مفتش درجة أولي،
- ــ مفتش.

بالنسبة لسلك أصحاب الرتب و وكلاء الشرطة :

- ــ مساعد أول،
- ــ مساعد،
- ــ رقيب أول،
- ــ رقيب،
- ــ وكيل شرطة.

المادة 5: يقوم الهرم التسلسلي من الرتبة الأعلى إلي الرتبة الأدنى، وعندما تتعادل الرتبة يتم على أساس الأقدمية، و عندما تتعادل الأقدمية في نفس الرتبة يتم علي أساس الترتيب في قرار التعيين في هذه الرتبة.

الباب الثاني : حول تنظيم أسلاك الشرطة الوطنية:

الفصل الفرعي I : ترتيبات مشتركة

المادة 6: يفتح الولوج إلي أحد أسلاك الشرطة الوطنية عن طريق مسابقة مباشرة أو مهنية حسب

الشروط العامة التالية بغض النظر عن الشروط الخاصة بكل سلك:

1 – بلوغ سن 19 سنة علي الأقل و28 سنة علي الأكثر،

2– أن لا تقل القامة عن 1.68 م،

3 – أن تكون البنية الجسمية قوية وأن يكون قادرا علي الخدمة النشطة ليلا ونهارا،

4 – أن يتوفر علي حدة بصر تساوي 10/15 بالنسبة للعينين(تقبل النظارات المصححة)

5 – أن يتوفر علي سلوك أخلاقي جيد بناء علي تحقيق إداري.

المادة 7: تحدد لائحة المترشحين لولوج أحد أسلاك الشرطة الوطنية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 8: لا يمكن لأي كان أن يجتاز من سلك لآخر إذا لم يكن قد نجح في مسابقات الولوج إلي السلك المطلوب وحصل علي دبلوم في نهاية الدروس التي أجراها في مدرسة أو مركز معترف بمعادلته للرتبة المرشح لها.

المادة 9: بعد انتهاء تكوينهم،يتم ترسيم الطلاب المتدربين الذين أجروا بنجاح التكوين المهني في المدرسة الوطنية للشرطة أو مراكزها التكوينية،أو في مدارس معترف بمعادلتها للمدرسة الوطنية للشرطة،في الأسلاك التي اكتتبوا من أجلها.

المادة 10: مدة التكوين بالنسبة لأطر الشرطة الوطنية هي أربعة وعشرون شهرا بالنسبة للمفوضين والضباط ،وعشرون شهرا بالنسبة لمفتشي الشرطة.
سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالداخلية الطرق التطبيقية لهذا التكوين.

المادة 11: تمنح الرتب لأطر الشرطة الوطنية بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء علي اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 12: يجرى التقدم فقط بالاختيار من بين أطر الشرطة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.
وبناء علي اقتراح من المدير العام للأمن الوطني،يقوم الوزير المكلف بالداخلية بإعداد جدول التقدم السنوي ويقدمه إلي رئيس الجمهورية لاتخاذ قرار بشأنه.

الفصل الفرعي II : سلك مفوضي الشرطة

المادة 13: يتكون سلك مفوضي الشرطة من ثلاث رتب:

– رتبة مفوض إقليمي ثلاثة (3) درجات،
– رتبة مفوض رئيس ستة (6) درجات،
– رتبة مفـوض ثمانية (8) درجات.

المادة 14: يحدد الجدول التالي رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية لسلك مفوضي لشرطة:

الرتبـة	الدرجـات	العلامة القياسيـة
مفوض إقليمي	3	1500
	2	1450
	1	1410
مفـو ض رئيس	6	1410
	5	1380
	4	1340
	3	1260
	2	1200
	1	1140
مفـو ض	8	1260
	7	1200
	6	1140
	5	1100
	4	1050
	3	1010
	2	900
	1	760

القسم 1: الولوج إلي سلك مفوضي الشرطة

المادة 15: طرق الولوج إلي سلك لمفوضي الشرطة هي:

أ – المسابقة الخارجية (50% من دفعة الطلاب المفوضين) مفتوحة أمام الطلاب من الجنسية الموريتانية الحاصلين علي شهادة الماجستير أو المتريز البالغين سن 19 سنة علي الأقل و28 سنة علي الأكثر.

ب – المسابقة الداخلية (50% من دفعة الطلاب المفوضين) مفتوحة أمام الضباط البالغين 48 سنة علي الأكثر

ـ حاصلين علي نقطة كفاءة تعادل أو تزيد علي 20/16 ،

ـ خمس سنوات من الأقدمية في الرتبة.

القسم 2: تقدم مفوضي الشرطة

المادة 16: يمكن أن يدرج في جدول التقدم للولوج إلي رتبة أعلي، كل مفوض شرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم والأقدمية التالية:

. مفوض إقليمي: كل المفوضين الرئيسيين الذين تتوفر فيهم شروط التقييم و لديهم خمسة (5) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة.

. مفوض رئيس : كل مفوضي الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم و لديهم ثمان(8) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة.

يرتب المعنيون بدون أقدمية لدى ترقيتهم في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانوا يستفيدون منها في السابق.

القسم 3 : تشكلة الزي الرسمي لمفوضي الشرطة

المادة 17 : تحدد تشكلة الزي الرسمي لمفوضي الشرطة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الفرعي III: سلك ضباط الشرطة

المادة 18: يقوم ضباط الشرطة بمهام وظائف القيادة التخييرية للمصالح والخبرة في مجال الشرطة والأمن وهم يساعدون مفوضي الشرطة في مزاولة مهامهم. ضباط الشرطة مؤهلون لمزاولة إدارة بعض المصالح ويمكن أيضا إحالتهم كمحققين أو القيام بوظائف الشرطة القضائية.

المادة 19: يتألف سلك الضباط من ثلاث رتب:

ـ رتبة ضابط شرطة رئيس ثلاثة (3) درجات،

ـ رتبة ضابط من درجة أولى ستة (6) درجات،

ـ رتبة ضابط ثمانية (8) درجات.

المادة 20: يحدد الجدول التالي رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية لسلك الضباط:

الرتبـــــة	الدرجـــات	العلامة القياسيـــة
ضابط رئيس	3	1230
	2	1150
	1	1100
ضابط درجة أولى	6	1100
	5	1010
	4	960
	3	920
	2	870
	1	830
ضابط	8	920
	7	870
	6	830
	5	780
	4	740
	3	670
	2	620
	1	560

القسم 1 : الولوج إلي أسلاك ضباط الشرطة

المادة 21: طرق الولوج إلي سلك ضباط الشرطة هي:

ـ مسابقة خارجية (50% من دفعة طلاب الضباط) مفتوحة أمام الطلاب من الجنسية الموريتانية الحاصلين علي شهادة الإجازة أو شهادة الدراسات الجامعية العامة والبالغين سن 19 سنة علي الأقل و28 سنة علي الأكثر.

ـ مسابقة داخلية (50% من طلاب الضباط) مفتوحة أمام المفتشين البالغين 48 سنة علي الأكثر.

ـ حاصلين علي قدرة تقييم للكفاءة بمعدل 20/16 ،

ـ خمس سنوات (5) من الأقدمية في الرتبة.

القسم 2 : تقدم ضباط الشرطة

المادة 22: يمكن إدراجهم في جدول التقدم للولوج إلي رتبة أعلي، ضباط الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم و الأقدمية التالية:

. في رتبة ضابط شرطة رئيس : ضباط الشرطة من الدرجة الأولى الذين بلغوا الدرجة الثالثة،

. في رتبة ضابط شرطة من الدرجة الأولى : ضباط الشرطة الذين بلغوا الدرجة الرابعة،

يرتب المعنيون بدون أقدمية، لدى ترقيتهم، في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانوا يستفيدون منها في السابق.

القسم 3 : تشكلة الزي الرسمي للضباط

المادة 23 : تحدد تشكلة الزي الرسمي لضباط الشرطة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الفرعي IV : أسلاك مفتشي الشرطة

المادة 24: يمارس المفتشون مهام التحقيق والإعلام والمراقبة في المصالح النشطة للشرطة ويمكن استدعاؤهم لقيادة مفوضيات الأمن العمومي.

المادة 25: يتكون سلك المفتشين من ثلاث (3) رتب هي:

ـ رتبة مفتش رئيس ثلاثة (3) درجات،

ـ رتبة مفتش درجة أولى أربعة (4) درجات،

ـ رتبة مفتش سبعة (7) درجات.

المادة 26: يحدد الجدول التالي رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية لسلك مفتشي الشرطة:

الرتبـــة	الدرجـــات	العلامة القياسية
مفتش رئيس	3	900
	2	860
	1	830
مفتش من الدرجة الأولى	4	790
	3	750
	2	720
	1	690
مفتش	7	720
	6	690
	5	660
	4	600
	3	560
	2	520
	1	460

القسم 1 : الولوج إلي سلك مفتشي الشرطة

المادة 27: طرق الولوج إلي سلك مفتشي الشرطة هي:

أ ـ المسابقة الخارجية 50% من دفعة طلاب المفتشين) مفتوحة أمام الطلاب من الجنسية الموريتانية الحاصلين علي شهادة الباكالوريا.

ب ـ المسابقة الداخلية

ـ 40% من دفعة طلاب المفتشين مفتوحة أمام ذوي الرتب والوكلاء الذين أمضوا خمس سنوات في الخدمة النشطة في رتبهم في فاتح يناير من سنة الاكتتاب.

ـ الولوج عن طريق الاختيار بناء علي اقتراح لجنة خاصة للانتقاء(10% من دفعة المفتشين) مفتوحة أمام المساعدين الأول من الشرطة الذين أمضوا 8 سنوات من الخدمة الفعلية في رتبهم في فاتح يناير من سنة الاكتتاب ويبلغون 48 سنة علي الأكثر وحاصلين علي تقييم ممتاز.

القسم 2: تقدم مفتشي الشرطة

المادة 28: يمكن أن يدرج في جدول التقدم للولوج إلي رتبة أعلي، مفتشو الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم و الأقدمية التالية:

. في رتبة مفتش رئيس من الشرطة: مفتشو الشرطة درجة أولى الذين لديهم أقدمية (6) سنوات في الرتبة،

. في رتبة مفتش شرطة درجة أولى: مفتشو الشرطة من الصف الثاني الذين يبررون أقدمية (8) سنوات في الرتبة.

ولدى ترقيتهم، يتم ترتيب المعنيين بدون أقدمية في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانوا يستفيدون منها سابقا.

القسم 3 : تشكلة زي مفتشي الشرطة

المادة 29: تحدد تشكلة الزي الرسمي للمفتشين بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الفرعي V: أصحاب الرتب و وكلاء الشرطة

المادة 30: تحت الإشراف المباشر لرؤسائهم التسلسليين، يكلف أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة

أساسا بالمهام العامة للأمن وحفظ النظام العام. وفي هذا الإطار فإنهم مكلفون ب:

. مسك مراكز المفوضيات

. الطريق العام،

. شرطة الأسواق والمعارض،

. المرافقة.

و يشارك أصحاب الرتب و وكلاء الشرطة في التحقيقات القضائية والإدارية وبالإمكان تكليفهم بمهام استخباراتية.

المادة 31: يتكون سلك أصحاب الرتب و وكلاء الشرطة من:

- رتبة مساعد أول اثنان (2) درجات
- رتبة مساعد اثنان (2) درجات
- رتبة رقيب أول اثنان (2) درجات
- رتبة رقيب ثلاثة (3) درجات
- رتبة وكيل اثنان (2) درجات

القسم 1: الولوج إلي سلك أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة الوطنية

المادة 32 : يتم الولوج إلي أسلاك أصحاب الرتب و وكلاء الشرطة بواسطة مسابقة مباشرة،وهو مفتوح أمام كل الموريتانيين الحاصلين علي شهادة ختم الدروس الإعدادية أو إفادة معادلة لها معترف بها.

المادة 33 : يبقي التجاوز إلي رتبة أعلي،مرهونا بالحصول علي شهادات ختم التكوينات المنصوص عليها أدناه، علي أن لا تقل مدة هذه التكوينات عن ثلاثة أشهر :

الرتبة	الشهادة
وكيل من درجة 2	شهادة الكفاءة المهنية رقم 1
رقيب	شهادة الكفاءة المهنية رقم 2
رقيب أول	إجازة الكفاءة المهنية رقم 1
مساعد	إجازة الكفاءة المهنية رقم 2

المادة 34: أصحاب الرتب و وكلاء الشرطة يعتبرون وكلاء شرطة قضائية.

المادة 35: يمكن وبصورة استثنائية وبناء علي طلب من المدير العام للأمن الوطني، تعيين المساعدين الأولين والمساعدين والرقباء الأولين، ضباط شرطة قضائية بمقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والعدل.

المادة 36: تحدد رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية والمعادلة لأصحاب الرتب و وكلاء الشرطة حسب الجدول التالي:

الرتبة	الدرجات	العلامة القياسية
مساعد أول	2	600
	1	560
مساعد	2	530
	1	500
رقيب أول	2	470
	1	440
رقيب	3	410
	2	380
	1	340
وكيل	2	300
	1	280

القسم 2 : ترسيم أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة

المادة 37: يخضع وكلاء الشرطة الوطنية لفترة تكوين مدتها اثني عشر شهرا.

سيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية،طرق هذا التكوين.

يرسم وكلاء الشرطة الذين أعلن نجاحهم بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية.

القسم 3 : تقدم أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة

المادة 38: يتم تقدم، أصحاب الرتب و وكلاء الشرطة فقط بصفة اختيارية من بين أصحاب الرتب الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

يقوم المدير العام للأمن الوطني بإعداد لائحة التقدم ويحيلها إلي الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة 39: يمكن أن يدرج في جدول التقدم، أصحاب الرتب والوكلاء الذين تتوفر فيهم شروط الأقدمية و التقييم التالية:

.مساعد أول: المساعدون الذين لديهم علي الأقل (4) أربع سنوات في رتبة مساعد مع معدل 20/16 علي الأقل وإجازة الكفاءة المهنية2،

. مساعد : الرقباء الأولون من الدرجة الثانية الذين لديهم (4) أربع سنوات علي الأقل في رتبة رقيب أول ويتوفرون علي معدل 20/16 علي الأقل وإجازة الكفاءة المهنية1 ،ويبررون (12) اثني عشر سنة من الخدمة في السلك كحد أدني،

. رقيب أول درجة أولي : الرقباء الذين أمضوا علي الأقل خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في رتبة رقيب مع معدل علي الأقل 20/16 وشهادة الكفاءة المهنية رقم2،

. رقيب: الوكلاء الذين أمضوا (4) أربع سنوات من الخدمة الفعلية في السلك ويتوفرون علي معدل 20/16 علي الأقل وشهادة الكفاءة المهنية رقم 1.

الباب الثالث : الحقوق والالتزامات

الفصل الأول: الحقوق

المادة 40 : الإجازات التي يستفيد منها موظفو الشرطة الوطنية هي :

- الإجازة السنوية،
- إجازة المـــــرض،
- الإجازة طويلة المدة،
- إجازة الأمـــــــــومة،
- الترخيصات الخاصة.

المادة 41: تمنح إجازة سنوية مدتها 45 يوما متتالية عن كل سنة من الخدمة الكاملة، تعطي الإجازة السنوية الحق في الراتب ويمكن تأجيلها للسنة الموالية. إلا أنه يحظر تأجيل الإجازة المترتبة علي سنتين إلي السنة الثالثة وتعتبر الاستفادة منها إلزامية.

المادة 42 : يمكن لموظفي الشرطة الاستفادة من إجازات مرض لا تتجاوز مدتها الإجمالية سنة لفترة اثني عشر شهرا متتالية في حالة مرض مؤكد شرعا يجعل من المستحيل علي المعني مزاولة مهامه. وفي هذه الحالة يحتفظ بكامل راتبه مدة ثلاثة أشهر ويخفض إلي النصف في الأشهر التسعة التالية.

إلا أنه إذا كان المرض ناتجا عن حادث وقع إبان مزاولته لمهامه أو بسبب عمل إخلاص للمصلحة العامة، يبقي المعني محتفظا بكامل راتبه حتى يصبح في وضع يمكنه من ممارسة الخدمة أو إلي أن يحال إلي التقاعد.

المادة 43: يحق لموظف الشرطة الوطنية الحصول علي إجازة طويلة المدة بسبب مرض جسدي، عصبي أو نفساني خطير مؤكد.

تشمل إجازة المرض كل انقطاعات الخدمة المبررة بأسباب صحية من بداية الإعاقة عن العمل إلي غاية معاودة مزاولة الخدمة أو الشطب من الإطار. وتشمل كذلك، علي وجه الخصوص، فترة الاستشفاء وفترة الراحة الطبية أو النقاهة.

المادة 44 : كل انقطاعات الخدمة لسبب صحي سواء تعلق الأمر بمرض أو بحادث،وسواء كان موظف الشرطة محجوزا في المستشفي أو غير محجوز،يجب أن تكون مبررة بشهادة صحية مقدمة من طرف جهة صحية مخولة أو بقرار من مجلس الصحة.

يجب أن تبين الشهادة الصحية في كل الحالات، ما إذا كان المعني في راحة طبية أو في الحجز الصحي، وكذلك تواريخ والبداية والنهاية المحتملة للإعاقة عن العمل. و تسلم الشهادة لأجل غير محدد في حالة ما إذا كان من غير الممكن تحديد مدة الإعاقة.

المادة 45: عندما يلاحظ الطبيب المعالج أن موظف الشرطة مصاب بمرض يتطلب علاجات مطولة، يعرض الملف الصحي للمعني علي مجلس الصحة الذي يتكون من:

- مسؤول مصلحة الصحة في الشرطة الوطنية،
- ممثل مديرية المصادر البشرية،
- ممثل المديرية الإدارية والمالية.

يمكن لمجلس الصحة أن يستعين بأي شخص بإمكانه توضيح الملف.

يبلغ قرار مجلس الصحة إلي الوزير المكلف بالداخلية الذي يضع الموظف في حالة إجازة مرض طويلة المدة.

المادة 46 : يمكن منح إجازة مرض طويلة المدة لفترة إجمالية تبلغ خمس(5) سنوات، وبالإمكان زيادة هذه المدة إلي ست(6) سنوات،إذا كانت الإصابة بالمرض أو تطور خلال فترة مزاولة المهام.

المادة 47:عندما يحصل موظف الشرطة،لفترة اثني عشر شهرا متتالية،علي إجازة أو عدة إجازات مرض طويلة المدة لفترة إجمالية تبلغ ستة(6) أشهر بما في ذلك فترة أو فترات الحجز الصحي،يحال ملفه وجوبا إلي لجنة الإعفاء من الخدمة.

المادة 48: يدقق المجلس الصحي المجتمع في لجنة إعفاء من الخدمة طبقا لصلاحياته، فيما إذا كان موظف الشرطة المعني غير قادر نهائيا علي مزاولة أي خدمة، ويقوم بإبلاغ هذا الرأي إلي الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 49: يحق للمرأة الشرطية، بمناسبة الولادة، الحصول علي إجازة أمومة، ويعادل الحد الأقصى لهذه الإجازة الحد المنصوص عليه في التشريع الاجتماعي.

المادة 50 :يحق لموظف الشرطة الوطنية كذلك الحصول علي تراخيص خاصة بالغياب،مدتها الإجمالية خمسة عشر(15) يوما،لا تحسب من الإجازة السنوية مع الاحتفاظ بحقوقه في الراتب بكامله.

المادة 51: كل تكوين مرخص تزيد مدته أو تعادل تسعة أشهر لا يعطي الحق في الترقية في درجة أو سلك أعلى، يفتح الحق في منح خمسين نقطة سنويا، علي العلامة القياسية، عن كل سنة تكوين.

الفصل الثاني: الالتزامات

المادة 52 : يكرس رجال الشرطة كافة نشاطهم المهني للمهام الموكلة إليهم ،ولا يمكن لهم بصفة استثنائية،ممارسة نشاط خصوصي مربح مهما كانت طبيعته.

إلا أنه بإمكانهم الحصول علي ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية ب :

. إنتاج مؤلفات علمية وأدبية وفنية،

. تقديم دروس في مجال اختصاصهم،

. تقديم خبرات واستشارات في إطار اختصاصاتهم بصفة مؤقتة.

المادة 53: لا يمكن لرجال الشرطة بأنفسهم أو بواسطة شخص آخر أخذ فوائد مهما كانت طبيعتها، من شأنها المساس بمهمتهم.

المادة 54 : يمنح الترخيص بالزواج المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 2010 ــ 007 بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية من طرف الوزير المكلف بالداخلية الذي بإمكانه تفويضه للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 55: يلزم كل موظف شرطة بالطاعة التسلسلية في احترام القوانين والنظم.

المادة 56 : يلزم موظفو الشرطة الوطنية ، مهما كان محل عملهم وفي إطار مزاولة مهامهم بارتداء الزي بشكل دائم باستثناء ترخيص خاص من المدير العام للأمن الوطني.

الباب الرابع: التنقيط

المادة 57: يجري التنقيط كل سنة لعمال الشرطة الوطنية. و يعكس التنقيط مع استبعاد أية اعتبارات أخرى،عمل وسلوك موظف الشرطة الوطنية خلال السنة المرجعية.

المادة 58: يحدد التنقيط لكافة عمال الشرطة الوطنية عند 30 يونيو من كل سنة.وتبدأ الفترة المرجعية من فاتح يوليو من السنة المنصرمة وتنتهي عند 30 يونيو من السنة الجارية.

المادة 59 : يعد تنقيط موظف الشرطة الوطنية ،بالنسبة للعمال الذين هم تحت أوامرهم،من طرف الوزير المكلف بالداخلية،ورؤساء المصالح المركزية والجهوية والملحقة بالشرطة الوطنية،وكذلك كل السلطات التي يوضع موظفو الشرطة تحت تصرفها.

المادة 60: يجب علي كل سلطة تتوفر علي سلطة تنقيط الشرطة، غادرت وظائفها ما بين 1 يناير و30 سبتمبر، أن تعد تقريرا للسلطة التي خلفتها تعطي فيه تقييما عن طريقة أداء عمال الشرطة المخول لها تنقيطهم.

المادة 61 : كل شرطي تم تحويله خلال سنة التنقيط المرجعية ينبغي أن يكون موضوع تقرير تقييمي طبقا لترتيبات المادة 63 أعلاه.

المادة 62: تحرر ورقة التنقيط في ثلاث نسخ موجهة علي التوالي،إلي الشرطي المنقط، وإلي وحدته،وإلي مصلحة الأشخاص بالشرطة الوطنية طبقا لنموذج الورقة المرفقة.

المادة 63: يعبر عن التنقيط بإحدى التقييمات التالية:

- ممتاز،
- جيد جدا،
- جيد،
- مستحسن،
- ردئ،
- سيء،

المادة 64 : تطابق تقييمات "ممتاز"،"جيد جدا"،"جيد"،"مستحسن"،"رديء" وسيء علي التوالي النقاط التالية :

- ممتاز = 50
- جيد جدا = 40
- جيد = 30
- مستحسن = 20
- رديء = 10
- سيء = 05

يحصل علي معدل النقاط بحساب مجموع النقاط في عدد السنين المقررة للتقدم في الرتبة مقسمة علي عدد النقاط المستخدمة للحساب والتي قاعدتها 50 نقطة.

تكون النتيجة بالتالي عند أقل من نصف نقطة إذا كان ر أصغر من 0,49 أو عند أكثر من نصف نقطة إذا كان ر يزيد علي 0,50 .

المادة 65: تخصص نقطة "ممتاز" لموظفي الشرطة الوطنية الذين تميزوا بصفات مهنية خاصة. ولكي يستفيد موظف الشرطة من علامة "ممتاز"يجب أن يكون قد أدى علي الأقل تسعة أشهر من الخدمة الفعلية خلال السنة المرجعية.

ولا يمكن لموظف الشرطة الوطنية موضوع مسطرة تأديبية في فترة التنقيط أن يستفيد من علامة "ممتاز".

المادة 66: تحال التنقيطات قبل تبليغها إلي عناصر الشرطة المعنيين، إلي الوزير المكلف بالداخلية السلطة الوحيدة المخولة موازنة العلامات.

المادة 67 : تتجسد الموازنة في التحقق من احترام ترتيبات المادة 64 أعلاه.

و بعد إجراء الموازنة، تسلم نسخة من ورقة العلامات إلي موظف الشرطة موضوع التنقيط.

المادة 68: معايير التنقيط هي:

- مقياس التنقيط
- الأقدمية
- مستوى الثقافة العامة
- مستوى الثقافة المهنية
- التوشيحات
- الإشادات والتهانئ
- العقوبات.

تؤخذ هذه المعايير في الحسبان طبقا للبيانات الواردة في الجدول ج المحق بهذا المرسوم.

الباب الخامس: الانضباط

المادة 69 : كل تقصير من الشرطي في أداء وظيفته أو مهمته أو اتجاه الإدارة أو الدولة أو الشرف في إطار أو خارج ممارسته لوظيفته،يعرضه لعقوبة

تأديبية ،دون الإخلال،عند الاقتضاء،بالعقوبات التي ينص عليها القانون.

الفصل I : الأخطاء التأديبية

المادة 70 : تعتبر أخطاء تأديبية وتعاقب حسب درجة خطورتها :

ـ كل تصرف ينم عن عدم الانصياع اتجاه الرؤساء التسلسليين،

ـ الكلام ألغير منضبط،

ـ الإهمال في ارتداء الزي،

ـ التأخر غير المبرر ،

ـ عدم الالتزام بكرامة السلك،

ـ سوء طريقة الأداء،

ـ الكسل،

ـ ترك العمل،

ـ السكر،

ـ التعسف في استخدام الوظيفة،

ـ العصيان،

ـ ممارسة ألعاب القمار،

ـ الارتداء غير الشرعي للزى،

ـ المشاركة في نشاطات ذات طابع سياسي أو نقابي،

ـ إصدار شيكات بدون رصيد والاستدانة،

ـ قذف السلك أو الإدارة،

ـ إفشاء الأسرار،

ـ العنف الجسدي، والإكراه،

ـ التعسف في استخدام السلطة،

ـ التمرد،

ـ الرشوة،

ـ اختلاس الأموال العمومية،

ـ التزوير واستخدام التزوير،

ـ الإدانة بعقوبة الحبس.

المادة 71: كل عقوبة معترض عليها يجب أن تكون موضوع مطالبة من طرف الموظف المجرم. و توجه هذه المطالبة إلي المدير العام للأمن الوطني.

المادة 72: ينتج إلزاميا عن كل عقوبة تم اتخاذها، إعداد تقرير بالعقوبة ويدرج في ملف موظف الشرطة المدان.

الفصل II : المكافآت

المادة 73: المكافآت التي يمكن منحها لعمال الشرطة الوطنية هي:

ـ التعيين بصورة استثنائية،

ـ الإشادة في نظام الاستحقاق الوطني

ـ الإشادة في نظام سلك الشرطة الوطنية،

ـ اعتراف بالرضي من الوزير المكلف بالداخلية،

ـ تهاني مكتوبة أو شفهية من المدير العام للأمن الوطني والرؤساء التسلسليين أو السلطات المستخدمة.

المادة 74 : تدخل المكافآت في ملفات المعنيين وتقرأ بناء علي تقرير أمام الأفراد وتؤخذ هذه المكافآت كذلك في الحسبان عند التنقيط.

الفصل III : العقوبات التأديبية

القسم 1: حول النظام المطبق علي أسلاك مفوضي وضباط ومفتشي الشرطة

المادة 75: لا يمكن معاقبة موظفي الشرطة الوطنية من أسلاك المفوضين والضباط ومفتشي الشرطة إلا من طرف رؤسائهم التسلسليين.

المادة 76: العقوبات التي يمكن إيقاعها بموظفي الشرطة الوطنية من أسلاك المفوضين والضباط ومفتشي الشرطة الوطنية هي:

- عقوبات الدرجة الأولي

ـ التوقيف البسيط

ـ التوقيف الصارم

ـ الإنذار المكتوب

- عقوبات الدرجة الثانية

ـ توبيخ من وزير الداخلية

ـ الشطب من جدول التقدم

ـ تخفيض الرتبة

ـ الطرد المؤقت من الوظيفة

ـ الإحالة إلي التقاعد مع حق المعاش

ـ الإعفاء من الخدمة.

المادة 77: ينطق بالعقوبات من الدرجة الأولي من طرف السلطات المبينة في المادة 78 من هذا المرسوم.

ينطق بالعقوبات من الدرجة الثانية من طرف رئيس الجمهورية بناء علي اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ الرأي الاستشاري لمجلس التأديب.

المادة 78: العقوبات التي يمكن إيقاعها بموظفي الشرطة الوطنية من أسلاك المفوضين والضباط والمفتشين طبقا لبيانات الجدول التالي:

السلطة التي بإمكانها إيقاع العقوبة	الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن إيقاعها
الأطر في الرتب	02 توقيف بسيط
رئيس المصلحة مفوض الأمن العمومي قائد السرية مدير التدريب	06 أيام توقيف بسيط
مدير مركزي مدير المدرسة الوطنية للشرطة قائد التجمع المدير الجهوي للأمن	15 يوما من التوقيف البسيط 15 يوما من التوقيف البسيط 8 أيام من التوقيف الصارم 8 أيام من التوقيف الصارم
المدير العام المساعد	20 يوما من التوقيف البسيط 08 أيام من التوقيف الصارم
المدير العام للأمن الوطني	60 يوما من التوقيف البسيط 30 يوما من التوقيف الصارم
وزير الداخلية	60 يوما من التوقيف الصارم

المادة 79: كل عقوبة بالتوقيف الصارم ينبغي أن تكون موضوع تقرير مفصل.

بينما تبلغ العقوبات الأخرى في شكل عرض. في كلتا الحالتين، ترفق التوضيحات الصادرة عن المعني مع العرض أو التقرير في شكل إعلان مؤرخ وموقع. يشكل الامتناع عن تقديم إعلان خطأ جسيما.

تحدد طرق تطبيق عقوبات التوقيف البسيط والتوقيف الصارم بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 80: تكون كل العقوبات نافذة عند تبليغها.
تنفذ التوقيفات الصارمة في الأماكن التأديبية الملائمة التي تناسب رتبة الإطار.

القسم 2: حول النظام المطبق علي أسلاك أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة

المادة 81: يجب علي الموظفين من أسلاك أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة الوطنية تأدية التحية إلي:

- الوزراء
- رؤسائهم التسلسليين
- السلطات الإدارية والقضائية
- لأصحاب الرتب في القوات الأخرى في رتبة مماثلة لرتبة أعلي.

المادة 82: لا تمكن معاقبة أو مكافأة ضباط الصف من الشرطة الوطنية إلا من طرف رؤسائهم التسلسليين تمكن معاقبتهم بناء علي طلب السلطات الإدارية والقضائية التي تستخدمهم.

المادة 83: العقوبات التي يمكن إيقاعها بموظفي الشرطة الوطنية من أسلاك أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة الوطنية تتحدد طبقا لبيانات الجدول التالي:

الحد الأقصى الذي يمكن إيقاعه

السلطات التي بإمكانها إيقاع العقوبة	أصحاب الرتب	وكلاء الشرطة
رقيب رقيب أول رئيس مركز رئيس فرقة	(2) يومين توقيف بسيط	(4) أيام من الحجز
مساعد مساعد أول رئيس قسم رئيس السلك الحضري	(4) أيام توقيف بسيط	(8) أيام من الحجز
مفتش ضابط مدير التدريب قائد السرية رئيس المصلحة مفوض دائرة	(10) أيام توقيف بسيط (6) أيام توقيف صارم ـ توبيخ	(15) يوما من الحجز (8) أيام من التوقيف الصارم
مدير مركزي قائد تجمع مدير جهوي مدير المدرسة الوطنية للشرطة	(15) يوما توقيف البسيط (10) أيام توقيف صارم ـ توبيخ	(15) يوما من التوقيف الصارم
المدير العام المساعد للأمن الوطني	(20) يوما توقيف بسيط (15) يوما توقيف صارم ـ توبيخ	(25) يوما من التوقيف الصارم
المدير العام للأمن الوطني	(45) يوما من التوقيف البسيط (30) يوما من التوقيف الصارم ـ توبيخ	(45) يوما من التوقيف الصارم
وزير الداخلية	(60) يوما من التوقيف الصارم ـ الطرد بدون راتب من شهرين إلي ثلاثة ـ الشطب من جدول التقدم ـ تخفيض الرتبة ـ الإحالة إلي التقاعد التقائي ـ الفصل مع حقوق المعاش ـ الفصل بدون حقوق المعاش	60 يوما من التوقيف الصارم

المادة 84 : العقوبات التأديبية هي حسب ترتيب الخطورة تصاعديا :

. من الدرجة الأولي:

- الحجز في الخدمة لمدة 24 إلي 72 ساعة
- الإنذار المكتوب،
- التوقيف البسيط من 48 ساعة إلي 96 ساعة،
- التوقيف الصارم من خمسة (5) إلي (10) عشرة أيام،
- التوبيخ،
- تعليق العمل بدون راتب مدة شهر.

. من الدرجة الثانية :

- التوقيف الصارم مدة ستين يوما (60)،
- الطرد بدون راتب من شهرين إلي ثلاثة،
- الشطب من جدول التقدم
- تخفيض الدرجة،
- الإحالة إلي التقاعد التلقائي،
- الفصل بدون الحقوق في المعاش
- الفصل مع الحقوق في المعاش.

المادة 85: تنطق العقوبات الخمس من الدرجة الأولي من طرف الرؤساء التسلسليين المباشرين.

المادة 86: تنطق العقوبة السادسة من الدرجة الأولي وعقوبات الدرجة الثانية من طرف الوزير المكلف بالداخلية بناء علي اقتراح من المدير العام للأمن الوطني وبعد أخذ رأي مجلس التأديب.

المادة 87: تحدد طرق تطبيق عقوبات التوقيف البسيط والتوقيف الصارم بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

الباب السادس: الهيئات الإستشارية

الفصل I: مجلس التأديب

المادة 88: يتشكل مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء معينين بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية من ضمن الهرم التسلسلي للشرطة الوطنية وتسند رئاسة المجلس لأعلي رتبة من أعضائه.

المادة 89: يستبعد من هذا المجلس:

- أقارب أو حلفاء المذنب،
- محرر التقرير،
- السلطة التي أوقعت ثلاث عقوبات وذلك منذ أقل من سنة.

المادة 90: يتسلم الرئيس المقرر الملف من الوزير المكلف بالداخلية.ويبلغ باستلامه 24 ساعة بواسطة مذكرة رسمية.

يستمع إلي المذنب وإلي الشهود، ويمكنه الشروع في مقارنات ويلزم الشهود والمذنب، علي حد السواء، بتصاريح ويوقع معهم.

يقوم بإعداد تقرير عن القضية دون إبداء أي رأي شخصي ويرفق معه التصاريح المحصول عليها.

المادة 91: بعد انتهاء التحقيق، يبلغ الرئيس المقرر الملف للمعني الذي يوقع إفادة مرفقة معه.بعد ذلك يستدعي أعضاء مجلس التأديب وكذلك المذنب إلي جلسة علنية.ويحدد الاستدعاء تاريخ ومكان ووقت الاجتماع وعدد الأفراد المستدعين لها.

المادة 92: يفتتح الرئيس المقرر الجلسة بحضور الأعضاء والمذنب. يقوم بطرح السؤال علي المعني، بالتأكد من أن إحدى الحالات المنصوص عليها أعلاه لا تنطبق علي أي من الأعضاء، ويقرأ وثائق الملف. بعد قراءة الملف، يمكن لموظف الشرطة الوطنية المقدم للمجلس التحدث إما بناء علي رغبة منه أو لإعطاء توضيحات بطلب من أحد الأعضاء. وبإمكانه طلب مدافع من الشرطة.

المادة 93 : يطرح الرئيس المقرر السؤال عما إذا كان ينبغي تطبيق العقوبة الواردة في الملف التأديبي. يجري التصويت بالاقتراع السري ويشارك فيه الرئيس وكافة أعضاء المجلس،وتسجل النتيجة في تقرير عن الجلسة يعده الرئيس المقرر ويؤشر عليه كافة الأعضاء،ويرفق هذا التقرير مع الملف.

يعلن الرئيس المقرر رفع الجلسة ويحال الملف كاملا بواسطة السلم الإداري إلي الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ القرار.

الفصل II: اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء

المادة 94 : تنشأ في إطار الشرطة الوطنية لجنة إدارية متساوية الأعضاء لكل سلك من الأسلاك المكونة لها.إلا أنه بالإمكان إنشاء لجان مشتركة لمختلف الأسلاك إذا تطلبت ذلك مصلحة المرفق.

المادة 95 : تعطي هذه اللجان رأيها حول الإصلاحات الإدارية وعصرنة أساليب وتقنيات العمل.وبإمكانها اقتراح تحسينات علي النظام الأساسي والمسار المهني وظروف العمل. تتشكل هذه اللجان من ممثلين من مختلف الأسلاك، معينين بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، ويترأسها الأعلى في الرتبة من اللجنة.

الباب السابع : الوضعيات الإدارية

المادة96 : يجب أن يوضع كل موظف شرطة في إحدى الوضعيات التالية مع الوضعية الخاصة بمختلف الأسلاك :

- الخدمة،
- الإعارة،
- الاستيداع،

الفصل I : الخدمة

المادة 97: الخدمة هي الوضعية التي يكون فيها موظف الشرطة يمارس فعليا الوظائف المرتبطة بالعمل الموكل إليه،وتتم ملاحظتها بموجب الإحالة إلي عمل.

المادة 98: ينبغي أن يناسب العمل المحول إليه درجة موظف الشرطة. و ينبغي أيضا علي هذا الأخير، أن يكون حائزا، في السلك المعتبر، علي رتبة تعادل المستوى التسلسلي لعمله.

المادة 99: يلزم موظفو الشرطة الوطنية بالإقامة في محل عملهم.

ينطق بالتحويلات من المدير العام للأمن الوطني باستثناء الوظائف التي تتطلب صفة ضابط شرطة قضائية.

و يمكن أن تبرر بالأسباب التالية:

- مصلحة الخدمة،
- الرغبات الشخصية،
- دواعي صحية،
- إجراء تأديبي،
- علاقات مزعجة.

المادة 100 : يتحمل المعنيون أعباء التحويلات والمبادلات علي أساس الرغبات الشخصية.

الفصل II : الإعارة

المادة 101: الإعارة هي الوضعية التي يسمح فيها للشرطي بتعليق مزاولة مهامه بغية القيام مؤقتا وبسبب المصلحة العامة، بعمل لا تنص عليه الإطارات العضوية لإدارات الدولة.

المادة 102: يمكن إعارة موظف الشرطة الوطنية تلقائيا أو بناء علي طلب لدى:

- هيئة عمومية أو مجموعة إقليمية،
- هيئة دولية تكون موريتانيا عضوا فيها،
- مؤسسة خصوصية معترف بها ذات نفع عام،
- مشروع وطني للتنمية.

المادة 103: لا تمكن إعارة الشرطي إذا لم يكن قد أمضي خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 104: يبقي موظف الشرطة الوطنية المعار خاضعا لأحكام النظام الأساسي لسلكه الذي ينتمي إليه فيما يخص صفته كموظف وحقوقه في التقدم.
تتحمل الهيئة المعار لها موظف الشرطة أعباء كافة تعويضاته.

المادة 105: تتم الإعارة لدى مجموعة محلية أو هيئة عمومية أو مؤسسة خصوصية معترف بها ذات نفع عام بناء علي طلب من الهيئة المعنية.

المادة 106: يتم إقرار الإعارة بناء علي طلب من طرف الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 107: تنتهي الإعارة تلقائيا بانتهاء الأجل المتفق عليه. و في حالة ما إذا كانت الإعارة من أجل مزاولة وظائف انتخابية، فإنها تنتهي تلقائيا بانقطاع تلك الوظائف.

المادة 108: عند انقضاء الإعارة أو عندما تنتهي قبل أوانها، يستدعى موظف الشرطة وجوبا للخدمة إلا إذا اختار البقاء في هيئة الإعارة. وإذا لم يكن بالإمكان إعادة تحويله مباشرة بسبب عدم وجود وظيفة ،يوضع في وضعية إجازة ترقبية.

الفصل III : حول الاستيداع

المادة 109: الاستيداع هو الوضعية التي يرخص فيها لموظف الشرطة بتعليق ممارسة مهامه لأسباب تتعلق بمصلحة شخصية.
تعلق الحقوق في التقدم والمكافآت طيلة فترة الاستيداع.

المادة 110: يمنح الاستيداع بطلب من موظف الشرطة المعني.

المادة 111: يمنح الاستيداع بقوة القانون لموظف الشرطة:
ـ للعلاجات التي ينبغي تقديمها لأحد أعضاء الأسرة مصاب بمرض أو عاهة تتطلب معالجة متواصلة.
ـ من أجل الاقتراب من زوج،
يفهم من الأسرة أصول وانحدار مباشر.

المادة 112: لا يمكن الحصول علي الاستيداع إلا لفترة سنة كحد أدني وسنتين كحد أقصي قابلة للتجديد و لا يمكن أن يتجاوز مجموع فترات الاستيداع خمس(5) سنوات في المسار الوظيفي لموظف الشرطة.

المادة 113: لا يمكن منح الاستيداع إذا لم يتوفر موظف الشرطة علي خمس سنوات علي الأقل من الأقدمية.

بالإمكان إعطاء استثناء علي المبدأ لتقديم علاجات لأحد أفراد الأسرة مصاب بمرض أو عاهة أو لغرض الاقتراب من زوج.
يمنح الاستيداع بقوة القانون للمرأة الشرطية بناء علي طلبها، والتي لها علي الأقل ولدين (2) أحدهما تقل سنه عن خمس(5) سنوات ومصاب بعاهة تتطلب علاجا مستمرا.

المادة 114: يمنح الاستيداع للمرأة الشرطية للالتحاق بزوجها إذا كان هذا الأخير مجبرا،بسبب مهنته،علي إقامة سكنه الاعتيادي في مكان بعيد من المكان الذي تزاول فيه المرأة مهامها.
يمكن تجديد هذه الاستيداعات التي مدتها سنتين (2) بناء علي طلب المعنية كلما توفرت الشروط المطلوبة للحصول عليها.

المادة 115: ينبغي لموظف الشرطة أن يطلب إعادة دمجه ثلاثة (3) أشهر علي الأقل قبل انتهاء فترة الاستيداع.

المادة 116: ينطق بالاستيداع بناء علي مقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

الباب الثامن : حول الانقطاع النهائي للخدمة

المادة 117: يمكن أن ينتج الانقطاع النهائي للخدمة عن الوقائع التالية :
ـ القبول في التقاعد
ـ الاستقالة المقبولة
ـ الفصل
ـ الإعفاء من الخدمة

المادة 118: ينطق بالانقطاع النهائي للخدمة من طرف السلطة المخول لها بالتعيين.

الفصل I : حول القبول في التقاعد

المادة 119: التقاعد هو وضعية الشرطي النهائية التي تقبل فيها الاستفادة من حقوقه في المعاش طبقا للنظم التشريعية.

المادة 120: يحال تلقائيا عمال الشرطة الوطنية إلى التقاعد، مهما كانت أقدميتهم في الخدمة عند بلوغ سن:

ـ 60 سنة بالنسبة للأطر، بمرسوم بناء على اقتراح المدير العام للأمن الوطني

ـ 55 سنة بالنسبة لأصحاب الرتب و وكلاء الشرطة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية بناء علي اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 121: يمكن قبول أطر الشرطة في الاستفادة من:

ـ التقاعد التناسبي بعد 15 سنة من الخدمة الفعلية

ـ التقاعد بالأقدمية بعد 25 سنة من الخدمة الفعلية.

المادة 122 : يمكن لضباط الصف الاستفادة من التقاعد التناسبي بعد 25 سنة من الخدمة الفعلية، وبإمكان وكلاء الشرطة كذلك القبول في التقاعد التناسبي بعد 15 سنة في الخدمة الفعلية.

الفصلII : حول الاستقالة

المادة 123: لا تنتج الاستقالة إلا بناء على طلب مكتوب من موظف الشرطة يحدد إرادته الصريحة بالترك النهائي للشرطة الوطنية. يوجه الطلب إلى الوزير المكلف بالداخلية عن طريق المدير العام للأمن الوطني. و لا تكون نافذة إلا عند قبولها من طرف السلطة المخولة صلاحية التعيين.

المادة 124: إذا قدمت الاستقالة قبل انقضاء فترة التعاقد الذي ألتزم به الشرطي لصالح الإدارة فإنها تبقي مرهونة بقبول السلطة المختصة وتكون نافذة من التاريخ الذي تحدده هذه الأخيرة.

قبول الاستقالة يجعلها نافذة وهذا القبول لا يعيق ممارسة عمل تأديبي فيما يتعلق بوقائع تم الكشف عنها في وقت لاحق عند تاريخ سريان مفعول الاستقالة.

المادة 125 : موظف الشرطة الوطنية الذي ترك الخدمة قبل التاريخ المحدد من طرف السلطة المختصة لقبول الاستقالة يمكن أن يكون موضوع عقوبة تأديبية.إذا كان لموظف الشرطة الوطنية الحق في المعاش فإنه لا يستطيع الاستفادة منه إلا ابتداء من تاريخ قبول الاستقالة.

الفصل III : إعادة القبول

المادة 126: يمكن إعادة قبول المستقيلين من سلك الشرطة الوطنية، بناء علي طلب منهم بعد سنتين من طردهم. ولا يمكن وضعهم علي لائحة التقدم مهما كانت أقدميتهم أثناء الاستقالة إلا بعد سنتين من إعادة القبول.

الفصل IV : الإعفاء من الخدمة

المادة 127: الإعفاء من الخدمة هو وضعية الشرطي دون عمل ولا يستفيد من حقه في المعاش،و لا يمكن أن يستدعي لمزاولة الخدمة.

المادة 128: ينطق بالإعفاء من الخدمة بناء علي:

ـ عجز معضل

ـ إجراء تأديبي

المادة 129 : ينطق بالعجز المعضل حسب الصيغ المحددة بالنظم التشريعية المعمول بها،وبعد أخذ رأي مجلس الصحة المجتمع في لجنة إعفاء من الخدمة.

الباب التاسع : ترتيبات مختلفة ونهائية

المادة 130: يستفيد موظفو الشرطة الوطنية من نظام معاشات التقاعد والعجز طبقا للتشريع المعمول به والمطبق علي موظفي وأعوان الدولة.

المادة 131 : يتم إعادة تصنيف أعضاء أسلاك مفوضي الشرطة و ضباط الشرطة و مفتشي الشرطة و وكلاء الشرطة الخاضعين لترتيبات المرسوم 69. 403 الصادر بتاريخ 1969/12/10 المتضمن النظام الخاص لموظفي الأمن الوطني، في الأسلاك المحددة في هذا المرسوم و ذلك حسب الدرجات و الرتب المقابلة.

المادة 132 : تلغي كافة الترتيبات السابقة وخصوصا ترتيبات المرسوم رقم 69 ـ 403 بتاريخ 10 دجمبر 1969 المتضمن النظام الخاص لأفراد الأمن الوطني.

المادة 133: يكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 2011.076 صادر بتاريخ 10 مايو 2011 يحدد صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و ذلك تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93.075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات سير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2 : يضطلع وزير الداخلية واللامركزية بمهمة عامة تتمثل في إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الإدارة الترابية وأمن المواطنين وممتلكاتهم واللامركزية والتنمية المحلية.

وفي هذا الإطار فهو يكلف على الخصوص بما يلي:

- ضبط الأمن العام وحفظ و استتاب النظام العام؛
- ترقية الديمقراطية والمجتمع المدني وخاصة الجمعيات والأحزاب السياسية
- الانتخابات
- الإحصاء الإداري
- المجموعات التقليدية
- مراقبة الأسلحة والذخائر؛
- الإدارة الإقليمية؛
- الحماية المدنية؛
- الحالة المدنية؛
- إصدار شهادات الجنسية وبطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر العادية وجوازات العمل؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية العامة والنصوص التنظيمية في مجال الإصلاح العقاري بالتشاور مع الوزير المكلف بالمالية و هو مكلف بمتابعتها؛
- تنسيق ومتابعة نشاطات التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة السرية؛
- الإسهام في تصور وتنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بعدم التمركز الإداري جنبا إلي جنب مع اللامركزية، وبالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى؛
- تطوير الحكم الرشيد المحلي ؛
- تطوير أنشطة التنمية المحلية لصالح الجماعات الإقليمية والسكان والمصالح غير الممركزة للدولة.

المادة 3 : يمارس وزير الداخلية واللامركزية سلطة الوصاية الإدارية على الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة (ANRPTS)، والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية للتعاون المشترك بين البلديات القائمة أو تلك التي ستنشأ لاحقا. كما يمارس الوزير الوصاية على هياكل التنمية المحلية التابعة له وخاصة البرنامج الوطني لنزع الألغام من أجل التنمية (PNDHD) و البرنامج الأوربي لدعم هيئات الجماعات المحلية مصالحها (PERICLES).

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية و اللامركزية :

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

I .ديوان الوزير :

المادة 5: يضم ديوان الوزير سبعة (7) مكلفين بمهام تسعة (9) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية و ثلاثة (3) ملحقين بالديوان وسكرتارية خاصة بالوزير.

المادة 6: يخضع المكلفون بمهام للسلطة المباشرة للوزير وهم مكلفون بجميع الإصلاحات والدراسات والمهام المسندة إليهم من قبل الوزير.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير وهم يعدون دراسات و مذكرات لإبداء

الرأي ومقترحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم.

يتم اختيار المستشارين الفنيين على أساس تخصصهم في المجالات الخاصة من صلاحيات وزير الداخلية و اللامركزية.

و هم مكلفون على وجه الخصوص بـــ :

- الشؤون القانونية،
- الأمن،
- الإدارة الإقليمية؛
- اللامركزية والتنمية المحلية،
- الشؤون العقارية؛
- الشؤون الاقتصادية ؛

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار، فهي تضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية :

- التأكد من مدى نجاعة تسيير نشاطات جميع المصالح التابعة للقطاع والهيآت الواقعة تحت وصايته ومن مدى مطابقة تلك النشاطات مع القوانين والنظم الجاري بها العمل ومع السياسة وخطط العمل الخاصة بالقطاع.
- تقييم النتائج المحققة بالفعل وتحليل الفرق الحاصل بين هذه النتائج وبين التقديرات واقتراح الإجراءات اللازمة لتصحيح هذه الوضعية.

وهي تقوم بإبلاغ الوزير بالاختلالات الملاحظة.

يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير يساعده 6 مفتشين برتبة مديرين مركزيين ومن ضمنهم ضابط من الحرس الوطني وإطار سام من الشرطة.

المادة 9 : يكلف الملحقون بالديوان بالمهام الإدارية التي يسندها الوزير إليهم. ولهم رتبة مديرين مركزيين.

المادة 10 : تسير سكرترية الوزير الشؤون الخاصة بالوزير.

يرأس سكرتارية الوزير كاتب خاص يعينه الوزير بموجب مقرر وهو يتمتع بذات الرتبة والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء المصالح في الإدارة المركزية.

II. الأمانة العامة

المادة 11 : تتضمن الأمانة العامة :

- الأمين العام ؛
- المصالح التابعة للأمانة العامة.

1- الأمين العام :

المادة 12 : تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه ،في تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة :

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ورقابتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية ؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها ؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع.

2: المصالح التابعة للأمانة العامة :

المادة 13 : يتبع للأمين العام :

- الملحقون
- خلية حفظ وتسيير أرشيف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية ؛
- مصلحة استقبال الجمهور .

المادة 14 : تكلف خلية حفظ وتسيير أرشيف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بحفظ وتسييير أرشيف اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

يعين مسؤول الخلية بمرسوم. و له رتبة مدير مركزي.

المادة 15 : تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق أو العقود التي تفيد القطاع.

المادة 16 : تضطلع مصلحة السكرتارية المركزية بما يلي :

- استقبال وتسجيل وتوزيع وتسيير المراسلات الواردة والصادرة من وإلى القطاع؛
- الطباعة المعلوماتية وتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 17 : تكلف مصلحة الاستقبال باستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

III. المديريات المركزية

المادة 18: تضم المديريات المركزية هياكل إدارية متخصصة وهياكل إدارية مشتركة وهياكل قوى الأمن الداخلي والحماية المدنية.

- الهياكل الإدارية المتخصصة

- المديرية العامة للإدارة الإقليمية؛
- المديرية العامة للجماعات الإقليمية؛
- المديرية العامة للانتخابات والحريات العامة.

- الهياكل الإدارية المشتركة

- مديرية التعاون والدراسات والبرمجة؛
- مديرية التشريع والتوثيق والأرشيف ؛
- مديرية نظم المعلومات والملفات الانتخابية ؛
- مديرية الاتصال؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

- هياكل قوى الأمن الداخلي والحماية المدنية

- المديرية العامة للأمن الوطني؛
- قيادة أركان الحرس الوطني؛
- التجمع العام لأمن الطرق؛
- المديرية العامة للحماية المدنية؛

أ. الهياكل الإدارية المتخصصة

1. المديرية العامة للإدارة الإقليمية :

المادة 19: تكلف المديرية العامة للإدارة الإقليمية بما يلي :

- تنسيق نشاطات الدوائر الإدارية و رقابتها ومتابعتها؛
- الدراسات المتعلقة بإصلاحات الإدارة وإنشاء الدوائر الإدارية؛
- التحقق من مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية الإقليمية ؛
- متابعة رجال السلطة؛
- القضايا المتعلقة بالحدود؛
- تنسيق المعلومات بين الإدارات المركزية والإدارات اللاممركزة؛
- التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية؛

و يرأس المديرية العامة مدير عام يساعده مدير عام مساعد و تضم فضلا عن مصلحة السكرتارية، ثلاث مديريات هي:

- مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية
- مديرية الحدود و الشؤون العقارية
- مديرية تحسين الخبر و الاتصالات الإدارية.

مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية:

المادة 20 : تضطلع مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية على الخصوص بالمهام التالية:

- رقابة ومتابعة نشاط الدوائر الإدارية؛
- استغلال التقارير والوثائق والمعلومات الواردة من الدوائر الإدارية؛
- متابعة ملفات أشخاص القيادة؛
- الدراسات المتعلقة بإصلاح الإدارة الإقليمية
- رقابة مشروعية القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية الإقليمية
- متابعة النزاعات المتصلة بالقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية؛
- مسك الوثائق القانونية والإدارية.

و يرأس مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية مدير و تضم مصلحتين هما:

- مصلحة الدوائر الإدارية ؛
- مصلحة المشروعية.

المادة 21 : تكلف مصلحة الدوائر الإدارية بما يلي:
- رقابة ومتابعة نشاط الدوائر الإدارية؛
- استغلال التقارير والوثائق والمعلومات الواردة من الدوائر الإدارية؛
- متابعة ملفات رجال السلطة.

و هي تضم قسمين:
- قسم الدوائر الإدارية؛
- قسم رجال السلطة.

المادة 22: تتمتع مصلحة المشروعية بالصلاحيات التالية:
- رقابة مشروعية القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية؛
- معالجة القضايا القانونية المحالة إليها؛
- متابعة النزاعات المتصلة بالقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية الإقليمية؛
- مسك الوثائق القانونية والإدارية .

وهي تضم قسمين:
- قسم المشروعية والتوثيق؛
- قسم النزاعات.

2.1. مديرية الحدود والشؤون العقارية

المادة 23 : تكلف مديرية الحدود والشؤون العقارية بما يلي:
- معالجة ومتابعة القضايا المتعلقة بالحدود؛
- تسيير الأرشيف والوثائق المتعلقة بقضايا الحدود؛
- مسك الوثائق القانونية العامة و المتخصصة في مجال الحدود,
- اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتجنب حوادث الحدود.
- إحصاء الحوادث التي تقع في الحدود و القيام بمتابعتها.
- تعميم النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري
- متابعة تطبيق النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري
- متابعة النزاعات العقارية.

يرأس مديرية الحدود و الشؤون العقارية مدير.

وهي تضم مصلحتين هما:
- مصلحة المسائل الحدودية
- مصلحة المسائل العقارية.

المادة 24 : تكلف مصلحة المسائل الحدودية بما يلي:
- معالجة ومتابعة القضايا المتعلقة بالحدود؛
- اقتراح السبل والحلول الكفيلة بتجنب الحوادث في الحدود.
- إحصاء الحوادث التي تحدث في الحدود ومتابعتها.

المادة 25 : تكلف مصلحة الشؤون العقارية بما يلي:
- تعميم النصوص المتعلقة بالشؤون العقارية ؛
- الدراسات المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- متابعة تطبيق النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- متابعة النزاعات الناجمة عن تطبيق الإصلاح العقاري.

3.1. مديرية تحسن الخبرة والاتصالات الإدارية

المادة 26 : تكلف مديرية تحسين الخبرة والاتصالات الإدارية بما يلي:
- تسيير شبكة الاتصال الإداري الخاصة بالقيادة؛
- إقامة شبكة اتصالات إدارية فاعلة تربط الصلة بين الإدارات المركزية والإدارات اللامركزية وصيانة هذه الشبكة
- استغلال المعلومات الواردة وضبطها وإحالتها إلى الإدارات المعنية؛
- التنسيق مع شبكات الاتصال الإدارية الأخرى بغية استخراج معلومات يوثق بها وبأقصى سرعة؛
- التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية.

يرأس مديرية تحسن الخبرة والاتصالات الإدارية مدير.

وهي تضم مصلحتين هما:
- مصلحة تحسين الخبرة
- مصلحة الاتصالات الإدارية.

المادة 27 : تكلف مصلحة تحسين الخبرة بما يلي:

- إعداد برامج التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية
- تنظيم ومتابعة تنفيذ ملتقيات ودورات تكوين وتحسين خبرة السلطات الإدارية.

المادة 28 : تكلف مصلحة الاتصالات الإدارية بما يلي:

- شبكة الاتصال الإداري للقيادة؛
- وضع وصيانة شبكة اتصال فعالة تربط بين الإدارات المركزية وبين الإدارات اللامركزية،
- استغلال المعلومات الواردة وضبطها وإحالتها إلى الإدارات المعنية؛
- التنسيق مع شبكات الاتصال الإدارية الأخرى بغية استخراج معلومات يوثق بها وبأقصى سرعة.

وهي تضم قسمين:

- قسم الاستغلال والنشر؛
- قسم الصيانة،

2 – المديرية العامة للجماعات الإقليمية :

المادة 29: تمارس المديرية العامة للجماعات الإقليمية على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- إنعاش مسار اللامركزية، بهدف تحقيق تنمية محلية متوازنة ،
- إدارة عملية التنظيم البلدي لكل الإقليم، ومراجعة التقطيع البلدي و الجهوي وتطوير الشراكة بين البلديات،
- المساهمة في تصور و تنفيذ السياسات الوطنية في مجال اللاممركزية ، بمواكبة اللامركزية بالتعاون مع القطاعات الوزارية الأخرى،
- وضع هياكل فنية لدعم الكيانات الترابية اللامركزية،
- مراجعة و عصرنة الإطار المؤسسي والقانوني للامركزية،
- ممارسة الوصاية على الجماعات الإقليمية،
- تسيير النزاعات المرتبطة بالجماعات الإقليمية،
- إصلاح نظام تمويل الجماعات الإقليمية ،
- توزيع المساعدات المالية الممنوحة من قبل الدولة للجماعات الإقليمية ،
- ترقية سياسة تعاقدية بين الدولة والجماعات الإقليمية،
- جمع وتحليل ونشر المعلومات والمعطيات الإحصائية أو المالية المتعلقة بالجماعات الإقليمية ،
- وضع سياسة للتكوين وتعزيز القدرات لصالح المنتخبين المحليين، وعمال الجماعات الإقليمية ، والإدارات الوصية، والمصالح اللاممركزة للدولة، والفاعلين في التنمية المحلية،
- وضع سياسة تنموية محلية،
- ترقية التنمية المحلية، عبر البلديات وهيئاتها التشاورية، وكذا التنمية الجماعية،
- ترقية ومتابعة إعداد خطط لتنمية الجماعات الإقليمية،
- متابعة تنفيذ خطط وبرامج ومشاريع تنموية محلية ،
- متابعة الأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإقليمية، في مجال الاستصلاح والخدمات المقدمة للسكان، وترقية ممارسة هذه الجماعات لصلاحياتها،
- جمع المعلومات ذات الصلة بمستوى الخدمات المقدمة للسكان، و دعم الجماعات الإقليمية، و أصحاب الخدمات في مجال تسيير هذه الخدمات.

و يرأس المديرية العامة للجماعات الإقليمية مدير عام, يساعده مدير عام مساعد. و تضم، بالإضافة إلى قطب دعم الجماعات الإقليمية:

على المستوى المركزي:

- مديرية المشروعية
- مديرية المالية المحلية
- مديرية التنمية المحلية و دعم القدرات

على المستوى اللاممركز :

- المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية.

المادة 30: يشكل قطب دعم الجماعات الإقليمية هيئة تنسيق خبرة مكلفة ب:

- تقديم الدعم الفني الضروري للمنتخبين و وكلاء الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية للتعاون البلدي المشـــترك في مجال التنظيم و المالية وتفويض التسيير للمنشآت

– تقديم الدعم للجماعات الإقليمية في مجال التنمية المؤسسية و التكوين و التأطير والمساعدة الفنية و متابعة العقود بين الدولة و الجماعات الإقليمية ومراقبة المشروعية .

يدعم القطب، على المستوى المركزي، هياكل المديرية العامة للجماعات الاقليمية بواسطة خلية دعم البلديات، أما على المستوى اللاممركز، فإنه يقدم الدعم للمندوبيات الجهوية من خلال مراكز المصادر.

2-1 مديرية المشروعية:

المادة 31 : تكلف مديرية المشروعية بتحسين التشريعات و النظم المعمول بها، والسهر على احترام المشروعية، واقتراح التعديلات اللازمة لتنفيذ أمثل لسياسة اللامركزية.

و يرأس مديرية المشروعية مدير وتضم ثلاث مصالح (3) هي:

– مصلحة الدراسات،

– مصلحة رقابة المشروعية،

– مصلحة النزاعات.

المادة 32: تكلف مصلحة الدراسات بتقديم كافة الاستشارات القانونية المتعلقة بالتشريع المعمول به، وإعداد القواعد القانونية ذات الصلة بسير عمل وصلاحيات الجماعات الإقليمية، وإعداد الدراسات القانونية المتعلقة باللامركزية.

المادة 33: تكلف مصلحة رقابة المشروعية بالسهر على احترام التشريعات، خاصة عبر اللجنة الوطنية للوصاية كما تكلف بالتنسيق بين عمل مراقبي المشروعية بوصفهم أمناء اللجان الجهوية للوصاية.

المادة 34: تكلف مصلحة النزاعات بصياغة الاستشارات المناسبة، ومتابعة النزاعات المتعلقة بتأويل التشريعات فيما بين مختلف الجماعات الإقليمية ، و شركائها العموميين والخصوصيين.

2-2 مديرية المالية المحلية:

المادة 35: تتمثل مهام مديرية المالية المحلية بمعالجة المسائل الخاصة بالمالية المحلية من جوانب الجباية المحلية، والمساعدات المالية المقدمة للجماعات الإقليمية من قبل الدولة، والميزانيات المحلية، و القروض .

و يسير هذه المديرية مدير وتضم ثلاث (3) مصالح هي:

– مصلحة الموارد الذاتية،

– مصلحة صناديق المساعدات والتحويلات المالية للدولة،

– مرصد الماليات المحلية.

المادة 36: تكلف مصلحة الموارد الذاتية باقتراح الآليات الرامية إلى تنمية الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية، والإشراف عليها ومواكبة تنفيذها.

المادة 37: تكلف مصلحة صناديق المساعدات والتحويلات المالية للدولة بمتابعة تمويلات الجماعات الإقليمية، مهما كان مصدر هذه التمويلات، والمساهمة في وضع نظام جديد لتمويل استثمارات الجماعات الإقليمية. كما تكلف المصلحة بممارسة الرقابة على الميزانية، طبقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 38: تتمثل مهمة مرصد المالية المحلية في:

– جمع البيانات المالية، ووثائق الميزانية و وثائق تسيير الجماعات الإقليمية و ذلك بالتعاون مع مصالح مديرية الخزينة و الحاسبة العمومية،

– مسك قاعدة بيانات للمالية المحلية،

– تسهيل معرفة وتقييم و صياغة مقترحات تعديل أو تطوير برامج الدعم الخاصة.

3-2 مديرية التنمية المحلية وتعزيز القدرات :

المادة 39: تتمثل مهمة مديرية التنمية المحلية وتعزيز القدرات في ترقية التنمية المحلية وقدرات الجماعات المحلية، ودعم المقاربة التشاركية التصاعدية، وتعزيز قدرات الفاعلين في مجال اللامركزية.

ويرأس مديرية التنمية المحلية وتعزيز القدرات مدير وتضم أربع مصالح (4)هي:

– مصلحة التخطيط التشاركي،

- المصلحة المكلفة بتطوير الخدمات العمومية المحلية،
- مصلحة تعزيز القدرات،
- مصلحة المنتخبين المحليين وعمال الجماعات الإقليمية .

المادة 40: تكلف مصلحة التخطيط التشاركي بقيادة وتطوير الديمقراطية التشاركية، عبر تشجيع التخطيط التشاركي على المستوى الجماعي والبلدي، ودعم الفاعلين في إقامة مشاريع التنمية المحلية المقررة في إطار خطط التنمية المحلية، وكذلك في التوجيه و البحث عن التمويلات .

وتضم مصلحة التخطيط التشاركي قسمين (2) هما:

- قسم التخطيط البلدي والجماعي،
- قسم إقامة المشاريع.

المادة 41: تكلف مصلحة تطوير الخدمات العمومية الإقليمية بالنهوض بتنمية الخدمات العمومية المحلية، بهدف توسيع الخدمات المقدمة للسكان من طرف المجموعات، وتعزيز التنمية المحلية وهي مكلفة كذلك بمتابعة ومسك أملاك الجماعات الإقليمية.

وتضم المصلحة المكلفة بتطوير الخدمات العمومية الإقليمية ثلاثة أقسام (3) هي:

- قسم عقود الدولة و الجماعات الإقليمية ،
- قسم تسيير الخدمات العمومية المحلية ،
- قسم متابعة الأملاك.

المادة 42: تكلف مصلحة تعزيز القدرات بوضع ومتابعة الأنشطة المرتبطة بالإستراتيجية الوطنية لتكوين الفاعلين في اللامركزية، والمساهمة في إنجاز جميع الأنشطة الضرورية في مجال تعزيز قدرات هؤلاء الفاعلين، وإعداد ونشر الأدوات التربوية لصالح الفاعلين في مجال اللامركزية.

وتضم مصلحة تعزيز القدرات قسمين (2) هما:

- قسم تكوين الفاعلين المحليين،
- قسم الأدوات التربوية.

المادة 43: تكلف مصلحة المنتخبين المحليين وعمال الجماعات الإقليمية بإعداد النظام الأساسي للمنتخبين المحليين، ومتابعة تطبيقه، والمساهمة في تسهيل مهامهم لدى مختلف الإدارات. ومن مهامها أيضا أن تعد إحصائيات حول المنتخبين المحليين ، خاصة في مجال تكوينهم، وانتماءاتهم الاجتماعية و المهنية. كما تقوم بإعداد النظم الأساسية والنصوص التنظيمية الخاصة بعمال الجماعات الإقليمية وكذا إصدار إحصائيات حول التشغيل الإقليمي.

وتضم المصلحة قسمين (2) هما:

- قسم المنتخبين المحليين،
- قسم العمال الإقليميين،

المادة 44 : تكلف المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية ، تحت إشراف المدير العام للجماعات الإقليمية ، بما يلي :

- التخطيط الجهوي ودراسة انعكاسات المشاريع الجهوية للتنمية المحلية ؛
- تقديم الإستشارات للجماعات الإقليمية وممارسة رقابة المشروعية و ضبط سكرتارية اللجان الجهوية للوصاية ؛
- متابعة وسائل و مشاريع التنمية المحلية.

3. المديرية العامة للانتخابات والحريات العامة

المادة 45: تكلف المديرية العامة للانتخابات والحريات العامة بما يلي :

- القضايا المتعلقة بالانتخابات والإحصاء الإداري وبحركة السكان،
- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛
- الأحزاب السياسية الحركات التابعة لها؛
- متابعة المجموعات التقليدية؛
- التوثيق؛
- مؤسسات التعليم الخاص وشركات الحراسة ونقل الأموال؛
- رخص حمل الأسلحة النارية والذخيرة ؛
- قاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية ؛

يرأس المديرية العامة مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

وهي تضم أربع مديريات :

- مديرية الانتخابات والإحصاء الإداري؛

- مديرية الحريات العامة؛
- مديرية الدراسات و التوثيق؛
- مديرية الشؤون السياسية.

المادة 46 : تكلف مديرية الانتخابات والإحصاء الإداري بتنظيم ومتابعة الانتخابات والإحصاء الإداري وهي تتضمن خمس مصالح:
- مصلحة الإحصاء الإداري؛
- مصلحة العمليات الانتخابية ؛
- مصلحة مركزة النتائج؛
- مصلحة المعدات الانتخابية؛
- مصلحة التنسيق و المتابعة.

المادة 47 : تكلف مصلحة الإحصاء الإداري بتسيير المسائل المتعلقة بالإحصاء الإداري و بمراجعة اللائحة الانتخابية . و هي تضم ثلاثة أقسام :
- قسم الإحصاء الإداري و هو مكلف بالإشراف و بمتابعة الإحصاء الإداري،
- قسم مراجعة اللائحة الانتخابية و هو مكلف بمتابعة المراجعة العادية أو الاستثنائية للائحة الانتخابية
- قسم اللائحة الانتخابية و هو مكلف بمسك اللائحة الانتخابية

قسم اللائحة الانتخابية

المادة 48 : تكلف مصلحة العمليات الانتخابية بتسيير عمليات الاقتراع . و هي تضم قسمين :
-قسم الانتخابات و هو مكلف بتسيير العمليات الانتخابية
- قسم التوثيق الانتخابي و هو مكلف بمسك الوثائق المتعلقة بالانتخابات.

المادة 49 : تكلف مصلحة مركزة النتائج بجمع و معالجة نتائج الانتخابات.

المادة 50 : تكلف مصلحة المعدات الانتخابية بتسيير المسائل المتعلقة بالمعدات الانتخابية . و هي تضم قسمين :
-قسم البرمجة و المتابعة و هو مكلف بتقييم الحاجيات و البرمجة والمتابعة.
- قسم المعدات الانتخابية و هو مكلف بتسيير المعدات الانتخابية.

المادة 51 : تكلف مصلحة التنسيق و المتابعة بتنسيق و متابعة كافة العمليات المرتبطة بالإحصاء الإداري و وضع أو مراجعة اللائحة الانتخابية و بالعمليات الانتخابية.

المادة 52 : تكلف مديرية الحريات العامة بما يلي:
- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛
- مؤسسات التعليم الحر وشركات الحراسة ونقل الأموال وقاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية؛
- المجموعات التقليدية.

وتضم مصلحتين :
- مصلحة المنظمات والمؤسسات ؛
- مصلحة الجماعات التقليدية.

المادة 53 : تكلف مصلحة المنظمات و المؤسسات بتسيير المسائل المتعلقة بالجمعيات و بالمنظمات غير الحكومية و بمؤسسات التعليم الحر وشركات الحراسة ونقل الأموال وقاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية.
و تضم قسمين:
- قسم المنظمات مكلف بالجمعيات و بالمنظمات غير الحكومية
- قسم المؤسسات مكلف بمتابعة مؤسسات التعليم الحر و شركات الحراسة ونقل الأموال وقاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية.

المادة 54 : تكلف مصلحة الجماعات التقليدية بتسيير المسائل المتعلقة بالجماعات التقليدية.

المادة 55 :تكلف مديرية الدراسات والتوثيق بما يلي:
- معالجة المعلومات و تلخيصها،
- مراقبة الأسلحة النارية والذخائر.

وتضم مصلحتين :
- مصلحة الدراسات ؛
- مصلحة والتوثيق.

المادة 56 : تكلف مصلحة الدراسات بمعالجة المعلومات و بتلخيصها.

المادة 57 : تكلف مصلحة التوثيق برقابة الأسلحة النارية و الذخائر.

المادة 58: تكلف مديرية الشؤون السياسية بما يلي :
- متابعة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها،
- التحليل السياسي.
وتضم مصلحتين:
- مصلحة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها
- مصلحة التحليل السياسي.

المادة 59 : تكلف مصلحة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها بمتابعة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها .

المادة 60 : تكلف مصلحة التحليل السياسي بالتحليل السياسي.

ب.الهياكل الإدارية المشتركة

1. مديرية التعاون والدراسات والبرمجة

المادة 61 : تمارس مديرية التعاون و الدراسات والبرمجة على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:
- برمجة و تنفيذ ومتابعة و تقييم سياسة و أنشطة جميع هياكل الوزارة،
- ترقية و تطوير تنسيق مختلف تدخلات شركاء التنمية الفنيين و الماليين،
- متابعة و تطوير التعاون مع الشركاء المتدخلين في مجال أنشطة الوزارة و كذلك تطوير و متابعة التعاون اللامركزي،
- تلخيص مواقف القطاع في الهيئات الوزارية المشتركة المتعلقة بالنشاط الدولي ;
- تمثيل الوزارة في الهيئات والمفاوضات والاجتماعات الدولية ;
- اقتراح توجهات لسياسة حضور القطاع في الخارج ;
- إعداد وتنفيذ اتفاقات التعاون وكذلك التفاهمات الإدارية و الاتفاقات و الاتفاقيات ، كيفما كانت طبيعتها والموقعة من قبل الوزير في إطار صلاحياته .

يرأس مديرية التعاون والدراسات و البرمجة مدير يساعده مدير مساعد.

تضم مديرية التعاون والدراسات و البرمجة أربع مصالح هي:
- مصلحة الدراسات و البرمجة،
- مصلحة المتابعة والتقييم،
- مصلحة التعاون ،
- مصلحة الاتصال مع مجلس وزراء الداخلية العرب .

المادة 62: تكلف مصلحة الدراسات و البرمجة ببرمجة أنشطة مصالح الوزارة و تضم قسمين:
- قسم الدراسات،
- قسم البرمجة.

المادة 63: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بمتابعة وتقييم جميع أنشطة الوزارة والهياكل التابعة لها و تضم قسمين:
- قسم المتابعة ،
- قسم التقييم.

المادة 64: تكلف مصلحة التعاون بالتنسيق مع الشركاء الفنيين والماليين المتدخلين في مجال نشاط الوزارة، وتنسيق برامج الدعم المنفذة و بتطوير التعاون اللامركزي.

وتضم هذه المصلحة قسمين (2) هما:
- قسم تنسيق التعاون،
- قسم التعاون اللامركزي.

المادة 65 : تكلف مصلحة الاتصال مع مجلس وزراء داخلية العرب بمتابعة القضايا المتعلقة بهذه المؤسسة .

وتضم هذه المصلحة قسمين هما :

- قسم الاتصال
- قسم المتابعة وحفظ البيانات .

2. مديرية التشريع والتوثيق والأرشيف :

المادة 66: تكلف مديرية التشريع والتوثيق والأرشيف بما يلي:

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن القطاع
- متابعة مسطرة المصادقة علي النصوص وإصدارها
- إعداد مجاميع وأدلة النصوص التشريعية والتنظيمية
- جمع الوثائق الضرورية لحسن سير الوزارة؛
- تسيير وحفظ أرشيف القطاع على المستويين المركزي والإقليمي.
- تكوين قواعد معلومات للوثائق والأرشيف
- وضع نظام لطباعة ونشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية بالتعاون مع مديرية نظم المعلومات والملفات الانتخابية .

يرأسها مدير يساعده مدير مساعد و تضم أربع مصالح:

- مصلحة التشريع؛
- مصلحة التوثيق؛
- مصلحة الأرشيف؛
- مصلحة النشر.

المادة 67: تكلف مصلحة التشريع بما يلي:

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن القطاع
- متابعة مسطرة المصادقة علي النصوص وإصدارها
- إعداد مجاميع وأدلة النصوص التشريعية والتنظيمية

المادة 68: تكلف مصلحة التوثيق بما يلي:

- جمع الوثائق الضرورية لحسن سير الوزارة؛
- متابعة إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدر عن الوزارة؛
- متابعة وتوزيع الجريدة الرسمية.

وتضم قسمين:

- قسم جمع الوثائق ؛
- قسم الجريدة الرسمية.

المادة 69 : تكلف مصلحة الأرشيف بما يلي:

- أرشفة الوثائق على مستوى الوزارة
- حفظ وصيانة و تصنيف الوثائق.

وتضم قسمين:

- قسم الأرشفة؛
- قسم الصيانة.

المادة 70 : تكلف مصلحة النشر بوضع نظام لطباعة ونشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية .

وهي تضم قسمين :

- قسم التكثير
- قسم تعميم النصوص.

3 . مديرية نظم المعلومات والملفات الانتخابية

المادة 71 : تكلف مديرية نظم المعلومات والملفات الانتخابية بما يلي :

- دراسة أي مشروع معلوماتي تتخذه الوزارة؛
- تطوير البرامج المعلوماتية؛
- إعداد وتطوير الخطط المعلوماتية للوزارة؛
- إعداد و مسك الملفات الانتخابية وخاصة اللائحة الانتخابية الدائمة؛
- صيانة الأجهزة المعلوماتية لدى الوزارة؛
- تحديد إستراتيجية للإعلام و الاتصال متناسقة حول خطة تنفيذية تعتمد نمطا ملائما للنشر والتوزيع بكل الوسائل الملائمة بما في ذلك فتح موقع الكتروني خاص بالوزارة وذلك بالتعاون مع مديرية الاتصال؛
- جمع و تخزين ومعالجة وتحليل كل المعلومات التي من شأنها أحكام الرقابة والمتابعة للسكان؛
- وضع قاعدة معلومات آلية لمركزة لوائح الترشحات ونتائج الانتخابات وذلك بالتعاون مع المديرية المكلفة بالانتخابات.

يرأس هذه المديرية مديرٌ يساعده مدير مساعد. وهي تتكون من أربع مصالح :

- مصلحة الدراسات و التطوير؛
- مصلحة التشغيل وتسيير المحتويات؛
- مصلحة الملفات الانتخابية والإحصائيات؛
- مصلحة الاتصال.

المادة 72 : تكلف مصلحة الدراسات و التطوير بـما يلي :

- الدراسات المعلوماتية؛
- إعداد دفتر الالتزامات المعلوماتية؛
- تطوير البرامج المعلوماتية؛
- إعداد وتطوير خطط إدخال المعلوماتية للوزارة.

وهي تضم قسمين :

- قسم الدراسات المعلوماتية؛
- قسم تطوير البرامج المعلوماتية.

المادة 73 : تكلف مصلحة التشغيل وتسيير المحتويات بـما يلي :

- معالجة البيانات المعلوماتية؛
- تسيير بوابة الشبكة العنكبوتية للوزارة؛
- متابعة وصيانة التجهيزات المعلوماتية.

وتتكون هذه المصلحة من قسمين :

- قسم تخزين وتسيير المحتويات؛
- قسم الصيانة .

المادة 74 : تكلف مصلحة القوائم الانتخابية والإحصائيات بما يلي :

- إعداد و مسك الملفات الانتخابية؛
- ضبط الإحصائيات المتعلقة بنشاطات الوزارة.

وتتكون من قسمين هما :

- قسم الإحصائيات؛
- قسم الملفات الانتخابية.

المادة 75 : تكلف مصلحة الاتصال بـما يلي :

- وضع إستراتيجية متناسقة للمعلومات و الاتصال حول خطة تنفيذية تعتمد نمطا ملائما للنشر،
- التوزيع بكل الوسائل الملائمة بما في ذلك فتح موقع الكتروني خاص بالوزارة.

وهي تضم قسمين هما :

- قسم الاتصال
- قسم الموقع الالكتروني الرسمي.

4. مديرية الاتصال

المادة 76 : تكلف مديرية الاتصال بإعداد و تنفيذ استيراتيجية الوزارة في مجال الاتصال.

و هي مكلفة، على وجه الخصوص، بـ :

- إعداد و نشر خطط القطاع في مجال الاتصال؛
- إنتاج و نشر، في داخل و خارج القطاع، كل وثيقة اتصال أو إعلام؛
- استقبال وثائق الإعلام و صياغتها، بناء على طلب من الوزير.

تتكون مديرة الاتصال من مصلحتين :

- مصلحة الاتصال؛
- مصلحة التوثيق.

المادة 77 : تكلف مصلحة الاتصال بتنفيذ استراتيجية القطاع في مجال الاتصال و نشرها عبر القنوات الرسمية المناسبة.

المادة 78 : تكلف مصلحة التوثيق بإنتاج وثائق الإعلام للوزارة، كما تكلف باستقبال و نشر وثائق الإعلام، داخل و خارج البلاد. و تعد أيضا لحساب الوزير ملخصات للوثائق و المقالات ذات الأهمية.

5. مديرية الشؤون الإدارية والمالية :

المادة 79 : تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

- إعداد ميزانية الوزارة ومسك المحاسبة المادية والمالية للأملاك الموضوعة تحت تصرف القطاع؛
- متابعة عمال الوزارة وتطبيق التشريعات و النظم المتعلقة بهم؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع؛
- تسيير وصيانة العقارات واللوازم التابعة للوزارة.
- تكوين عمال الإدارة المركزية و المصالح اللاممركزة للوزارة؛

يرأس المديرية مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم المديرية أربع مصالح:

- مصلحة الشؤون الإدارية والاجتماعية
- مصلحة اللوازم والصفقات
- مصلحة الأمر بالصرف المنتدب للحرس الوطني
- مصلحة المحاسبة.

المادة 80 : تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والاجتماعية بتسيير وتكوين عمال الإدارة المركزية و المصالح غير الممركزة التابعة للوزارة وكافة القضايا الإدارية والاجتماعية الأخرى و تضم قسمين:

- قسم الأشخاص؛
- قسم التكوين.

المادة 81 : تكلف مصلحة اللوازم و الصفقات بما يلي:

- المحاسبة المادية للمعدات المخصصة للوزارة؛
- متابعة عمليات الصفقات الإدارية وتوفير التموين من اللوازم و المعدات المكتبية لمختلف مصالح القطاع .

وتضم قسمين:
- قسم اللوازم؛
- قسم الصفقات.

المادة 82 : تكلف مصلحة الأمر بالصرف المنتدبة للحرس الوطني بمراجعة ودراسة كافة الوثائق المحاسبية الصادرة عن قيادة أركان الحرس الوطني.

وتضم قسمين:
- قسم التعهدات؛
- قسم التصفية والمتابعة.

المادة 83 : تكلف مصلحة المحاسبة بالشؤون الميزانية والمحاسبة.
وتضم قسمين:
- قسم الميزانية؛
- قسم الحسابات.

ج. هياكل قوى الأمن الداخلي والحماية المدنية

1. المديرية العامة للأمن الوطني :

المادة 84: تكلف المديرية العامة للأمن الوطني بما يلي:
- حفظ و استتباب النظام العام بالتعاون مع هيئات الأمن الأخرى؛
- كشف مخالفة القوانين الجنائية وضبطها؛
- الاستخبارات العامة؛
- مراقبة الحدود؛
- مراقبة الأسلحة والذخائر؛
- السهر على احترام التشريعات الخاصة بالاجتماعات و التظاهرات والاستعراضات العامة؛
- رقابة الهجرة والاستيطان
- وضع بطاقة التعريف الوطنية و تسييرها.

يرأس المديرية العامة مدير عام يساعده مدير عام مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو الإعاقة. و يعين كل منها بمرسوم.

يحدد تنظيم و سير عمل المديرية العامة للأمن الوطني بمرسوم.

2. قيادة أركان الحرس الوطني:

المادة 85: تكلف قيادة أركان الحرس الوطني بقيادة و إدارة سلك الحرس الوطني.
ويعهد إلى الحرس الوطني بالتعاون مع قوات الشرطة والأمن الأخرى بحفظ و استتاب النظام العام في الدوائر الإدارية.
يحدد تنظيم و سير عمل هيئة أركان الحرس الوطني بمرسوم.

3. المديرية العامة للحماية المدنية :

المادة 86: تكلف المديرية العامة للحماية المدنية بما يلي:
- الدراسات التي تهدف إلى الوقاية من الظواهر أو الحوادث التي من شأنها أن تعرض المواطنين أو ممتلكاتهم للخطر،

- وضع الوسائل الخاصة بالوقاية من هذه الظواهر أو الحوادث و التخفيف من آثارها،
- تنسيق جهود الفاعلين العموميين و الخصوصيين المشاركين في الحماية المدنية،
- متابعة تأطير واستخدام عمال الحماية المدنية.

يتراس المديرية العامة للحماية المدنية مدير عام يساعده مدير عام مساعد، ينوب عنه في حال غيابه أو إعاقته. و يعين كل منهما بمرسوم.

تضم المديرية العامة للحماية المدنية، بالإضافة إلى السكرتاريا الملحقة بالمدير العام مفتشين و أربع مديريات :

- مديرية الوقاية و الرقابة،
- مديرية التخطيط وتنسيق الإغاثات،
- مديرية اللوجستيك والبني التحتية،
- مديرية الوسائل العامة والعلاقات الخارجية.

و هي تضم كذلك:

- السرية المتخصصة: و تتكون من وحدات خاصة للتدخل وعلى الخصوص للإنقاذ ونزع الركام و مكافحة التلوث و الوقاية من العدوى و إزالة الألغام،
- مديريات جهوية في عواصم الولايات.

يعين قائد السرية و المديرون الجهويون للحماية المدنية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المدير العام.

1.3 مديرية الوقاية و الرقابة

المادة 87 : تكلف مديرية الوقاية و الرقابة بما يلي :

- إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال الوقاية من الأخطار و الحرائق و الذعر في المؤسسات التي يرتادها الجمهور، والمؤسسات المصنفة، والمباني ذات الارتفاع الشاهق والمؤسسات الأخرى المتخصصة،
- متابعة ورقابة معايير الأمن المطبقة في المؤسسات المذكورة أعلاه،
- مسك قائمة وطنية بالمؤسسات التي يرتادها الجمهور والمؤسسات المصنفة،
- منح التأشيرة المطلوبة للترخيص في البناء ولمخططات البناء،
- التخطيط والرقابة على مصالح الوقاية،
- تصديق محاضر المعاينة الفنية للرقابة،
- متابعة قرارات اللجنة الوطنية لأمن المؤسسات التي يرتادها الجمهور،
- إعلام و تحسيس المواطنين حول مختلف المخاطر و المسلكيات التي يتعين انتهاجها لمواجهتها.

يرأس مديرية الوقاية و الرقابة مدير و تضم ثلاث مصالح :

- مصلحة الوقاية و الرقابة،
- مصلحة الأخطار الجسيمة،
- مصلحة الإحصاءات و الإعلام.

المادة 88 : تكلف مصلحة الوقاية و الرقابة بما يلي :

- إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال الوقاية من الأخطار و الحرائق و الذعر في المؤسسات التي يرتادها الجمهور، والمؤسسات المصنفة، والمباني ذات الارتفاع الشاهق والمؤسسات الأخرى المتخصصة،
- منح التأشيرة المطلوبة للترخيص في البناء ولمخططات البناء،
- تصديق محاضر المعاينة الفنية للرقابة،

المادة 89 : تضطلع مصلحة الأخطار الجسيمة بما يلي:

- متابعة ورقابة معايير الأمن المطبقة في المؤسسات المذكورة أعلاه
- مسك قائمة وطنية بالمؤسسات التي يرتادها الجمهور والمؤسسات المصنفة.

المادة 90 : تكلف مصلحة الإحصاءات و الإعلام بإحصائيات و بمتابعة قرارات اللجنة الوطنية لأمن المؤسسات التي يرتادها الجمهور.

2.3 مديرية التخطيط و تنسيق الاغاثات

المادة 91 : تكلف مديرية التخطيط و تنسيق الإغاثة بما يلي :

- وضع الوسائل الوطنية و تنسيق سياسة الدفاع المدني،
- وضع رسوم بيانية للأخطار ووضع برامج للوقاية وإعداد خطط للإغاثة،

- تصميم كافة طرق و تقنيات الحماية التي يتعين تطبيقها على مستوى مراكز الإغاثة،
- الدراسة و التخطيط للتمرينات و المناورات في مركز الإغاثة على المستوى الوطني،
- تطوير الإغاثة الصحية،
- الإبلاغ و الاتصالات الميدانية.

يرأس مديرية التخطيط وتنسيق الإغاثات مدير.
و تضم أربع مصالح:

- مصلحة التنسيق،
- مصلحة التخطيط،
- مصلحة الإغاثة الصحية،
- مصلحة الإبلاغ و الاتصالات الميدانية.

المادة 92 : تكلف مصلحة التنسيق بوضع الوسائل الوطنية و تنسيق سياسة الدفاع المدني.

المادة 93 : تكلف مصلحة التخطيط بما يلي :
- وضع رسوم بيانية للأخطار و برامج للوقاية وإعداد خطط للإغاثة،
- تصميم كافة طرق و تقنيات الحماية التي يتعين تطبيقها على مستوى مراكز الإغاثة.

المادة 94 : تكلف مصلحة الإغاثة الصحية بما يلي :
- الدراسة و التخطيط للتمرينات و المناورات في مركز الإغاثة على المستوى الوطني،
- تطوير الإغاثة الصحية.

المادة 95 : تكلف مصلحة الإبلاغ و الاتصالات الميدانية بالإبلاغ و الاتصالات الميدانية.

3.3 مديرية اللوجستيك والبني التحتية

المادة 96 : تكلف مديرية اللوجستيك والبني التحتية بما يلي :
- تسيير الورشات و المآرب ومعدات الاتصال،
- تسيير المخزونات
- تسيير عمليات صيانة الممتلكات المنقولة و الثابتة،
- إعداد دراسات و برامج التجهيز.

يرأس مديرية اللوجستيك والبني التحتية مدير. و تضم مصلحتين :

- مصلحة البني التحتية،
- مصلحة اللوجستيك.

المادة 97 : تكلف مصلحة البني التحتية بما يلي :
- تسيير عمليات صيانة الممتلكات المنقولة و الثابتة،
- إعداد دراسات و برامج التجهيز.

المادة 98 : تكلف مصلحة اللوجستيك بما يلي :
- تسيير الورشات و المآرب و معدات الاتصال،
- تسيير المخزونات.

4.3 مديرية الوسائل العامة والعلاقات الخارجية

المادة 99: تكلف مديرية الوسائل العامة والعلاقات الخارجية بما يلي :
- التسيير الإداري للعمال،
- تكوين عمال الحماية المدنية وأعوان الأمن في المؤسسات العمومية و الخصوصية ،
- إعداد الميزانية،
- إعداد و متابعة الصفقات،
- العلاقات الخارجية.

يرأس مديرية الوسائل العامة والعلاقات الخارجية مدير و تضم أربع مصالح :

- مصلحة الأشخاص و التكوين،
- مصلحة الميزانية، والصفقات العمومية،
- مصلحة متابعة وتنسيق المصالح الجهوية،
- مصلحة العلاقات الخارجية.

المادة 100 : تكلف مصلحة الأشخاص و التكوين بما يلي :
- التسيير الإداري للعمال،
- تكوين عمال الحماية المدنية وأعوان الأمن في المؤسسات العمومية و الخصوصية .

المادة 101 : تكلف مصلحة الميزانية والصفقات العمومية بإعداد الميزانية و تحضير الصفقات و متابعتها.

المادة 102 : تكلف مصلحة المتابعة و تنسيق المصالح الجهوية بتنسيق عمل كافة المصالح الجهوية التابعة للمديرية العامة للحماية المدنية.

المادة 103 : تكلف مصلحة العلاقات الخارجية بمتابعة نشاطات المديرية العامة للحماية المدنية في مجال العلاقات الخارجية .

IV – ترتيبات نهائية

المادة 104 : ينشأ ،على مستوى وزارة الداخلية، مجلس إداري مكلف بمتابعة تقدم نشاطات وبرامج القطاع.

يرأس المجلس الإداري الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير. وهو يضم الأمين العام و المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين. وهو يجتمع كل خمسة عشر يوما.

يشارك في أشغال المجلس الإداري رؤساء المؤسسات و الهيآت الخاضعة للوصاية مرة كل ستة أشهر.

المادة 105 : ستحدد، عند الاقتضاء ، ترتيبات هذا المرسوم بموجب مقرر يصدره وزير الداخلية واللامركزية وخاصة فيما يتعلق بتنظيم أقسام إلي مكاتب أو فروع .

المادة 106 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2008.178 بتاريخ 12 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و اللامركزية و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وكذلك ترتيبات المرسوم رقم 100 .2007 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزير اللامركزية.

المادة 107: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 090 صادر بتاريخ 29 مارس 2011 يتضمن فتح اعتمادات سلفة مخصصة لتمويل البرنامج الوطني للتضامن 2011.

المادة الأولى: تفتح، قيد الميزانية العامة للدولة برسم سنة 2011، اعتمادات سلفة قدرها عشرة مليارات و ستمائة و خمسة و ثلاثون مليونا و مائة و تسعون ألفا و سبعمائة و أربعمائة و ثلاثون (10.635.190.734) أوقية مخصصة للبرنامج الوطني للتضامن 2011.

المادة 2: توزع الاعتمادات المفتوحة في هذا المرسوم وفق التسجيلات المالية التالية:

اعتمادات السلفة		
رمز التبويب	بيان	نفقات إضافية
	إجمالي المرسوم	10 635 190 734
الباب 97	البرنامج الوطني للتضامن 2011	10.435.190.734
ميزانية 1	ميزانية التسيير	9.315.190.734
الفصل 01	برنامج التغذية و شبكة التأمين	8.435.190.734
الفصل الفرعي 01	برنامج التغذية	8.215.990.734
الجزء 2	السلع و الخدمات	466.000.000
المادة 3	أعباء خارجية أخرى	466.000.000
الفقرة 2	خدمات متنوعة	466.000.000
الفقرة الفرعية 99	مختلفة و أخرى	466.000.000
الجزء 4	إعانات و تحويلات	7.749.990.734
المادة 1	هبات، إعانات و تحويلات	7.749.990.734

الفقرة 1	تحويلات إلى مؤسسات عمومية و هيئات أخرى	7.749.990.734
الفقرة الفرعية 99	تحويلات أخرى	7.749.990.734
الفصل الفرعي 02	المعونات الغذائية	219.200.000
الجزء 4	إعانات و تحويلات	219.200.000
المادة 1	هبات، إعانات و تحويلات	219.200.000
الفقرة 1	تحويلات إلى مؤسسات عمومية و هيئات أخرى	219.200.000
الفقرة الفرعية 99	تحويلات أخرى	219.200.000
الفصل 02	فرص عمل و أنشطة مدرة للدخل	800.000.000
الفصل الفرعي 01	نشاطات نسوية مدرة للدخل	140.000.000
الجزء 4	إعانات و تحويلات	140.000.000
المادة 1	هبات، إعانات و تحويلات	140.000.000
الفقرة 1	تحويلات إلى مؤسسات عمومية و هيئات أخرى	140.000.000
الفقرة الفرعية 99	تحويلات أخرى	140.000.000
الفصل الفرعي 02	نشاطات حرفية و سياحية مدرة للدخل	50.000.000
الجزء 4	إعانات و تحويلات	50.000.000
المادة 1	هبات، إعانات و تحويلات	50.000.000
الفقرة 1	تحويلات إلى مؤسسات عمومية و هيئات أخرى	50.000.000
الفقرة الفرعية 99	تحويلات أخرى	50.000.000
الفصل الفرعي 03	دعم المقالات الصغيرة و المتوسطة و التجمعات ذات النفع الاقتصادي	150.000.000
الجزء 4	إعانات و تحويلات	150.000.000
المادة 1	هبات، إعانات و تحويلات	150.000.000
الفقرة 1	تحويلات إلى مؤسسات عمومية و هيئات أخرى	150.000.000
الفقرة الفرعية 99	تحويلات أخرى	150.000.000
الفصل الفرعي 04	نشاطات مدرة للدخل (جيوب الفقر)	140.000.000
الجزء 4	إعانات و تحويلات	140.000.000
المادة 1	هبات، إعانات و تحويلات	140.000.000
الفقرة 1	تحويلات إلى مؤسسات عمومية و هيئات أخرى	140.000.000
الفقرة الفرعية 99	تحويلات أخرى	140.000.000
الفصل الفرعي 05	دمج حملة الشهادات العاطلين عن العمل	400.000.000
الجزء 4	إعانات و تحويلات	400.000.000
المادة 1	هبات، إعانات و تحويلات	400.000.000
الفقرة 1	تحويلات إلى مؤسسات عمومية و هيئات أخرى	400.000.000
الفقرة الفرعية 99	تحويلات أخرى	400.000.000
ميزانية 02	ميزانية الاستثمار	1.120.000.000
الفصل 03	تحسين الإنتاج الزراعي	800.000.000
الفصل الفرعي 01	الاستصلاح الزراعي و المساحات المروية و زراعة الخضروات	100.000.000
الجزء 6	اقتناء أملاك ثابتة	100.000.000
المادة 2	أصول ثابتة مادية	100.000.000
الفقرة 8	أصول ثابتة مادية أخرى	100.000.000
الفقرة الفرعية 00	أصول ثابتة مختلفة	100.000.000

الفصل الفرعي 02	سدود و حماية المزارع	700.000.000
الجزء 6	اقتناء أملاك ثابتة	700.000.000
المادة 2	أصول ثابتة مادية	700.000.000
الفقرة 8	أصول ثابتة مادية أخرى	700.000.000
الفقرة الفرعية 00	أصول ثابتة مختلفة	700.000.000
الفصل 04	البرنامج الوطني لإعادة تأهيل و حماية النظام البيني	320.000.000
الفصل الفرعي 01	البرنامج الوطني لإعادة تأهيل و حماية النظام البيني	320.000.000
الجزء 6	اقتناء أملاك ثابتة	320.000.000
المادة 2	أصول ثابتة مادية	320.000.000
الفقرة 8	أصول ثابتة مادية أخرى	320.000.000
الفقرة الفرعية 00	أصول ثابتة مختلفة	320.000.000
الباب 99	النفقات المشتركة، أعباء الديون، حسابات الخزينة الخاصة	200.000.000
ميزانية 1	ميزانية التسيير	200.000.000
الفصل 91	النفقات المشتركة و المختلفة	200.000.000
الفصل الفرعي 01	النفقات المشتركة و المختلفة	200.000.000
الجزء 2	السلع و الخدمات	200.000.000
المادة 3	أعباء خارجية أخرى	200.000.000
الفقرة 2	خدمات متنوعة	200.000.000
الفقرة الفرعية 99	مختلفة و أخرى	200.000.000

المادة 3: يتم توزيع هذه الاعتمادات بين الهيئات المسؤولة عن تنفيذ أنشطة هذا البرنامج و تحديد إجراءات الأمر بصرفها و ذلك بمقرر من وزير المالية.

المادة 4: تخضع الاعتمادات المفتوحة في المادة الأولى من هذا المرسوم لمصادقة البرلمان و فق أحكام المادة 30 من القانون رقم 78.011 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

المادة 5: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر و فق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 091 صادر بتاريخ 29 مارس 2011 يقضي بتعيين موظفين في وزارة المالية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 24 فبراير 2011 في وزارة المالية الموظفين التالية أسماؤهما و ذلك طبقا للترتيبات التالية:

المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية

- السيد سيدي محمد ولد بريه، إداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي 24221 B؛

المدير العام المساعد للخزينة و المحاسبة العمومية.

- السيد صو عمار عبدو لاي، إداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي 47225 F.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 034 صادر بتاريخ 01 فبراير 2011 يقضي بإعادة تنظيم شهادة الباكلوريا الوطنية.

المادة الأولى: تختتم المرحلة الثانية من التعليم الثانوي بشهادة الباكلوريا الوطنية المنظمة من طرف المديرية المكلف بتسيير امتحانات التعليم الثانوي.

المادة 2: تنظم امتحانات الباكلوريا مرة واحدة نهاية كل سنة دراسية، و تشمل دورتين دورة عادية و

دورة تكميلية، و يحدد الفاصل الزمني بين الدورتين بأربعة (4) أسابيع.

المادة 3: يسمح بالمشاركة في امتحانات الباكلوريا للمترشحين الرسميين و المترشحين الأحرار، مع مراعاة الشروط التالية:

بالنسبة للمترشحين الرسميين: أن يكون تلميذا في السنة السابعة من التعليم الثانوي أو الفني حيث تابع الدروس بصفة منظمة خلال سنة الامتحان.

بالنسبة للمترشحين الأحرار: أن يكون ناجحا في الامتحان التمهيدي أو سبق إقصاؤه في امتحانات الباكلوريا في إحدى السنوات الثلاث السابقة.

يقبل الترشح للباكلوريا للتلاميذ الذين لا تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة تكتمل في 31 دجمبر من سنة الامتحان.

و يمكن لمن لم يبلغ السن المحددة سلفا أن يتقدم بناء على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالتعليم الثانوي لامتحان الباكلوريا.

يتكون ملف الترشح من:

- كشف درجات السنة السادسة من التعليم الثانوي يثبت تجاوز المعني إلى السنة السابعة بالنسبة للمترشحين الرسميين؛
- إفادة نجاح في الامتحان التمهيدي أو وثيقة تثبت مشاركة المترشح في الباكلوريا بالنسبة للمترشحين الأحرار طبقا للمادة 3 أعلاه من هذا المرسوم؛
- عقد ازدياد؛
- شهادة صحة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛
- صورة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- أربع (4) صور شمسية حديثة؛
- طلب خطي يحمل طابعا جبائيا من فئة 100 أوقية بالنسبة للمترشحين الرسميين و 400 أوقية بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة 4: يفتح سجل الترشح للامتحان التمهيدي أمام المترشحين الأحرار البالغين من العمر 18 سنة تكتمل في 31 دجمبر من سنة الامتحان.

يتكون ملف الترشح للتمهيدي من:

- ⊗ طلب خطي يحمل طابعا جبائيا من فئة 200 أوقية يحدد فيه الشعبة المطلوبة؛
- ⊗ عقد ازدياد؛
- ⊗ صورة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ⊗ صورتين شمسيتين حديثتين؛
- ⊗ إفادة تحديد مستوى للسنة السادسة صادرة عن مؤسسة ثانوية.

ينظم الامتحان التمهيدي حسب البيانات التالية:

1) شعبة الآداب الأصلية:

المواد	الضارب	التوقيت
التشريع و التفسير	1	ساعتان
اللغة العربية	1	ساعتان
الفكر الإسلامي	1	ساعتان

2) شعبة الآداب العصرية:

المواد	الضارب	التوقيت
العربية	1	ساعتان
الفلسفة	1	ساعتان
الفرنسية	1	ساعتان

3) شعبة العلوم الطبيعية:

المواد	الضارب	التوقيت
العلوم الطبيعية	1	ساعتان
الرياضيات	1	ساعتان
العلوم الفيزيائية	1	ساعتان

4) شعبة الرياضيات:

المواد	الضارب	التوقيت
الرياضيات	1	ساعتان
العلوم الفيزيائية	1	ساعتان
العلوم الطبيعية	1	ساعتان

5) شعبة التعليم الفني:

المواد	الضارب	التوقيت
الرسم الصناعي	1	ساعتان
الرياضيات	1	ساعتان
العلوم الفيزيائية	1	ساعتان

المادة 5: يفتح باب الترشح لشهادة الباكلوريا الوطنية على مستوى كل مديرية جهوية مكلفة بالتعليم الثانوي، يترشح التلاميذ للباكلوريا الوطنية في إحدى الشعب التالية وفق نظام الشعبة الموحدة.

- ◊ شعبة الآداب الأصلية؛
- ◊ شعبة الآداب العصرية؛
- ◊ شعبة الرياضيات؛
- ◊ شعبة العلوم الطبيعية؛
- ◊ شعبة التعليم الفني.

المادة 6: يتم تحديد المواد و الضوارب و التوقيت حسب بيانات الجداول التالية:

1. شعبة الآداب الأصلية:

المواد	الضارب	التوقيت
التشريع و التفسير	8	4 ساعات
العربية	7	4 ساعات
الفكر الإسلامي	6	3 ساعات
التاريخ و الجغرافيا	4	3 ساعات
الفرنسية	2	ساعتان
الفلسفة	2	ساعتان
التربية البدنية و الرياضية	1	

2. شعبة الآداب العصرية:

المواد	الضارب	التوقيت
العربية	6	4 ساعات
الفلسفة	6	4 ساعات
الفرنسية	6	4 ساعات
التاريخ و الجغرافيا	5	3 ساعات
الإنجليزية	4	3 ساعات
الرياضيات	2	ساعتان
التربية البدنية و الرياضية	1	

3. شعبة العلوم الطبيعية:

المواد	الضارب	التوقيت
العلوم الطبيعية	8	4 ساعات
العلم الفيزيائية	7	4 ساعات
الرياضيات	6	4 ساعات
العربية	3	ساعتان
الفرنسية	3	ساعتان
الإنكليزية	2	ساعتان
التربية البدنية و الرياضية	1	

4. شعبة الرياضيات:

المواد	الضارب	التوقيت
الرياضيات	9	4 ساعات
العلوم الفيزيائية	8	4 ساعات
العلوم الطبيعية	4	3 ساعات
العربية	3	ساعتان
الفرنسية	3	ساعتان
الإنجليزية	2	ساعتان
التربية البدنية و الرياضية	1	

5. شعبة التعليم الفني:

المواد	الضارب	التوقيت
الرسم الصناعي	7	5 ساعات
الرياضيات	6	4 ساعات
العلوم الفيزيائية	4	4 ساعات
الفرنسية	3	3 ساعات
العربية	2	ساعتان
التحليل الصناعي	2	3 ساعات
الورشة	2	4 ساعات
التكنولوجيا و التحكم	2	ساعتان
الإنجليزية	1	ساعتان
التربية البدنية و الرياضية	1	

يجري المترشح الامتحان كتابيا في كل مادة على حدة باستثناء:

- المواد الفنية التي يتخذ فيها الامتحان طابعا تطبيقيا؛
- التربية البدنية و الرياضية.

يمتحن في التربية البدنية و الرياضية التلاميذ القادرون و ذلك بشكل إلزامي.

المادة 7: تعين اللجنة المكلفة بإعداد نصوص و مواضيع الامتحانات من طرف الوزير المكلف بالتعليم الثانوي بناء على اقتراح من المدير المكلف بالامتحانات، يجب أن تنسجم المواضيع الكتابية للامتحان مع البرنامج الرسمي للسنة السابعة من التعليم الثانوي. تحاط تشكلة هذه اللجنة بالسرية.

المادة 8: يمكن أن يتم تصحيح الباكلوريا مركزيا أو جهويا تحت التوهيم و نظام التصحيح المزدوج، تحدد طرق تنظيم هذا التصحيح بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الثانوي.

المادة 9: تجرى كل مادة على حدة و تقيم كل منها بعلامة تتراوح بين 0 و 20 و تضرب العلامة على 20 في كل مادة في الضارب المحدد في المادة 6.

تسند علامة صفر للمترشح في المادة التي تغيب عنها مهما كان سبب التغيب.

المادة 10: تتم المداولات على المستوى المركزي تحت إشراف المديرية المكلفة بالامتحانات.

يعتبر ناجحا كل مترشح حصل على معدل أكبر من أو يساوي 20/10، شريطة أن لا يحصل على علامة أقل من 20/05 في إحدى مواده الثلاث الأساسية.

يحال إلى المداولات كل من حصل على معدل يفوق أو يساوي 20/09، شريطة أن لا يحصل على علامة تقل عن 20/05 في إحدى مواده الثلاث الأساسية.

و المترشحون المحالون إلى مداولات لجنة التحكيم يمكن أن يصرح بأنهم ناجحون أو مؤهلون للدورة التكميلية.

يتأهل للدورة التكميلية كل مترشح لم ينجح و حصل على معدل يفوق أو يساوي 20/08.

تمنح شهادة الباكلوريا الوطنية من طرف الوزير المكلف بالتعليم الثانوي حسب الأشكال و النظم.

يتم توقيع لوائح الناجحين من طرف رؤساء لجان التحكيم و توقع كشوف الدرجات من طرف المديرية المكلفة بالامتحانات.

للمترشح الحق في شهادة ختم الدروس الثانوية إذا حصل على معدل عام يفوق أو يساوي 20/08.

المادة 11: يمتحن المترشحون في الدورة التكميلية كتابيا في المواد الثلاث الأساسية لكل شعبة طبقا للبيانات التالية:

1- شعبة الآداب الأصلية:

- التشريع و التفسير؛
- اللغة العربية؛
- الفكر الإسلامي.

2- شعبة الآداب العصرية:

* العربية؛
* الفلسفة؛
* الفرنسية.

3- شعبة العلوم الطبيعية؛

- العلوم الطبيعية؛
- الرياضيات؛
- العلوم الفيزيائية.

4- شعبة الرياضيات:

- الرياضيات؛
- العلوم الفيزيائية؛
- العلوم الطبيعية.

5- شعبة التعليم الفني:

- ◊ الرسم الصناعي؛
- ◊ الرياضيات؛
- ◊ العلوم الفيزيائية.

لحساب معدل الدورة التكميلية تضاف إلى علامات المواد الأخرى المتحصل عليها في الدورة العادية أكبر علامة متحصل عليها في المواد الأساسية في إحدى الدورتين مع تطبيق الضوارب.

يصرح به ناجحا في الدورة التكميلية كل مترشح حصل في مجموع المواد على معدل أكبر من أو يساوي20/10، و يحال إلى المداولات كل من حصل في مجموع المواد على معدل يتراوح ما بين 9 و 9,99 على 20.

المادة 12: تمارس لجان التحكيم عملها باستقلالية تامة و قراراتها غير قابلة للطعن طبقا للنصوص التنظيمية.

تنظر لجنة فنية يعين الوزير المكلف بالتعليم الثانوي أعضاءها في النزاعات المتعلقة بسير الامتحان.

المادة 13: يحدد الجدول الزمني لامتحان الباكلوريا بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الثانوي.

و تعين اللجان المشرفة على تنظيم امتحان الباكلوريا من طرف الوزير المكلف بالتعليم الثانوي بناء على اقتراح من المدير المكلف بالامتحانات.

المادة 14: تحمل شهادة الباكلوريا الوطنية و كشف الدرجات و إفادات النجاح بالنسبة للمترشحين الناجحين في الدورة العادية أحد التقديرات التالية:

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 و أقل من 20/12؛
- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل عام يساوي على الأقل 20/12 و أقل من 20/14؛
- جيد إذا حصل المترشح على معدل عام يساوي على الأقل 20/14 و أقل من 20/16؛
- جيد جدا إذا حصل المترشح على معدل عام يساوي على الأقل 20/16 و أقل من 20/18؛
- ممتاز إذا حصل المترشح على معدل عام أكبر أو يساوي 20/18.

تحمل شهادة الباكلوريا الوطنية و كشف الدرجات و إفادات النجاح بالنسبة للمترشحين الناجحين في الدورة التكميلية تقدير مقبول.

المادة 15: يجب على المترشح الالتزام بالتعليمات المبينة على الاستدعاء، و أي مخالفة لهذه التعليمات تعرض المعني للعقوبات طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 16: يبدأ تطبيق هذا المرسوم ابتداء من السنة الدراسية 2010 – 2011، و يرخص بصفة استثنائية للراسبين تحت الإصلاح القديم بالمشاركة في الباكلوريا الوطنية لمدة سنتين.

المادة 17: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 82 – 081 الصادر بتاريخ 04 يونيو 1982 المعدل بالمرسوم رقم 86/008 بتاريخ 22 يناير 1986 القاضي بتنظيم شهادة الباكلوريا الوطنية.

المادة 18: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الثانوي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 032 صادر بتاريخ 25 يناير 2011 يتعلق بنظام التدريس و التكوين بالمدرس الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نظام التدريس و التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء (لاحقا المدرسة).

الفصل الأول: التكوين الأولي

المادة 2: تضم المدرسة أقسام التكوين التالية:

- الإدارة العامة و تدبير الشؤون العامة؛
- المالية؛
- الدبلوماسية؛
- القضاء و كتاب ضبط المحاكم، أعوان القضاء؛
- الصحافة و الاتصال.

و يمكن استحداث أقسام أخرى عند الحاجة بمقرر من الوزير الأول بناء على اقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة.

يتم اعتماد برامج التكوين في كل من الأقسام بمقرر يصدر عن الوزير الأول.

يضم كل قسم تكوين سلكين: سلك أ و سلك عالي كما هو مبين في الجدول الذي تنص عليه المادة 4 أدناه.

المادة 3:توزع الأقسام إلى ثلاثة شعب تكوين:

- ❖ الإدارة العامة؛
- ❖ القضاء؛
- ❖ الصحافة.

و بالنسبة لكل شعبة تكوين، يوجد مجلس تربوي يتم تحديد تشكيلته بمقرر صادر عن الوزير الأول، و هو يساعد المدير العام في تنظيم الدروس و التدريبات و متابعة حسن سيرها.

المادة 4: الوسيلة الوحيدة لدخول أسلاك التكوين هي المسابقة المباشرة لغير الموظفين و المسابقة المهنية للموظفين.

يشارك في المسابقات المرشحون الذين يستوفون الشروط المطلوبة بموجب القانون رقم 93 – 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و نصوص تطبيقه و الإجراءات الخاصة التي تخضع لها امتحانات دخول المدرسة وفقا لما هو مبين أدناه.

السلك	إجراءات دخول المسابقة الداخلية	إجراءات دخول المسابقة الخارجية	مدة السلك
السلك أ	مسابقة داخلية	ديبلوم السلك الأول من (الدراسة الجامعية العامة أو الإجازة الجديدة) + مسابقة مباشرة	24 شهرا
السلك العالي	مسابقة داخلية	المتريز أو الماستر 1 أو دبلوم مهندس دولة + مسابقة مباشرة	36 شهرا

المادة 5: تفتح المسابقات المباشرة أمام المرشحين الذين تبلغ أعمارهم، تاريخ المسابقة:

- 35 عاما كحد أعلى لدخول السلك "أ"؛
- 36 عاما كحد أعلى لدخول السلك العالي.

عدا الأحكام المغايرة الواردة في النظم الأساسية الخاصة، تفتح المسابقات المهنية امام الموظفين الذين تبلغ أعمارهم، تاريخ المسابقة:

- ◊ 40 عاما كحد أعلى لدخول السلك "أ"؛
- ◊ 43 عاما كحد أعلى لدخول السلك العالي.

و علاوة على هذه الشروط، يجب على المرشحين للمسابقات المهنية أن يكونوا:

1- قد سبق لهم أن تابعوا دورة لتحسين الخبرة؛

2- أمضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية إما في سلك مصنف في الفئة الأدنى مباشرة بالنسبة لتلك التي تعود إليها الوظائف التي يؤهل لها السلك المرشح له و إما في سلك من نفس الفئة التي لها سلم قياسي أدنى من سلم سلك المرشح له.

المادة 6: تحدد تخصصات الشهادات المطلوبة لدخول أسلاك مختلف الأقسام بموجب مقرر يصدر عن الوزير الأول.

المادة 7: يتلقى التلاميذ خلال فترة التكوين الأولي دروسا ذات طابع مهني و عملي. و وفق هذا المنظور، يتم اختيار المدرسين أساسا من موظفي الدولة السامين و القضاة و أساتذة الجامعة و المتخصصين في التسيير العمومي و خبراء علوم الإعلام و الاتصال و المحاضرين الوطنيين و الأجانب.

يتم استكمال مختلف أنواع التدريس بما يلي:

- ✓ زيارات المحاكم و المصالح أو المؤسسات؛
- ✓ محاضرات، طاولات مستديرة و ندوات؛
- ✓ تدريبات مهنية داخل المحاكم و المنظمات أو المؤسسات؛
- ✓ تدريس اللغات و المعلوماتية؛
- ✓ أعمال بحثية تطبيقية.

يمكن تلقي جزء من التدريس التكميلي في الخارج.

يحتوي التدريس وجوبا تكوينا مدنيا.

يتلقى التلاميذ في إطار دراستهم، تكوينا عسكريا لمدة تسعين (90) يوما.

المادة 8: لا يمكن لأي كان أن يترشح لأكثر من ثلاث مرات لمسابقات دخول السلك ذاته. كما لا يجوز لأي تلميذ سبق أن تعرض لإجراء فصل من المدرسة أن يترشح لإحدى مسابقات الاكتتاب التي تنظمها المدرسة لدخولها إلا في حالة كون هذا الفصل معللا بعدم كفاية النتائج إذا كانت هذه الأخيرة مبررة بأسباب صحية. و في هذه الحالة، لن يسمح للتلميذ بأن يترشح لأحدى مسابقات دخول المدرسة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ فصله.

المادة 9: تفتح دورات التكوين الأولي و مسابقاتها بمقرر يصدر عن الوزير الأول حسب الحاجة إلى العمال التي يحددها مخطط التكوين العام للوظيفة العمومية بالتشاور مع المدير العام للمدرسة.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد موضوع المسابقة، على أساس المسابقة المهنية، عن ثلث المقاعد المتاحة للسلك. و يجوز نقل عدد المقاعد الشاغرة في إحدى المسابقات إلى مسابقة أخرى. و عند حدوث قوة قاهرة، يمكن أن تنظم إحدى المسابقتين المشار إليهما في المادة 4 أعلاه بصورة انفرادية.

المادة 10: تفتح مسابقات دخول المدرسة بمقرر صادر عن الوزير الأول على أن يوضح بوجه خاص ما يلي:

- الشهادات و عند الاقتضاء التخصصات المطلوبة؛
- عدد المقاعد موضوع المسابقة و عند الاقتضاء توزيعها بين مجالات تكوين المرشحين؛
- تاريخ إغلاق قوائم المرشحين؛
- تاريخ تنظيم امتحان أو امتحانات قابلية النجاح؛
- مكان إيداع ملفات الترشح أو عنوان إرسالها بطريقة مضمونة مع وصل استلام.

المادة 11: تعد قائمة المرشحين الذين تقبل مشاركتهم في المسابقات بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة 12: تعين لجان تحكيم المسابقات، من طرف اللجنة الوطنية للمسابقات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين و النظم.

تضم كل لجنة تحكيم وجوبا، بالإضافة للرئيس، مندوبا عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و ممثلين عن الإدارات المعنية. و عند الاقتضاء، يجوز تعيين ممتحنين خاصين لبعض المواد حسب نفس الصيغة.

لا يجوز تعيين المدير العام للمدرسة رئيسا أو عضوا في هذه اللجنة.

المادة 13: تحتوي كل مسابقة عددا من الامتحانات المكتوبة لتحديد أهلية قابلية النجاح و امتحانا شفويا للنجاح.

المادة 14: بعد انتهاء الامتحان و توزيع العلامات، تعد لجان التحكيم قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق و بحدود المقاعد المتاحة. و تعد كذلك لائحة تكميلية بأسماء المرشحين الذين يستوفون شروط الالتحاق. و يمكن دعوة هؤلاء المرشحين لملء الأماكن التي يلاحظ خلوها أو تلك التي قد تكون شاغرة بعد شهرين من بدء الدراسة.

المادة 15: تعطى علامات 0 إلى 20 لامتحانات المسابقة علما بأن الـــ0 يقصي المرشح. و لا يجوز لأي كان أن يدرج في إحدى قوائم الناجحين التي تعدها هيئة التحكيم، ما لم يكن قد شارك في جميع الامتحانات و حصل في جميعها، بعد تطبيق الضوارب، على معدل يفوق أو يساوي 12 على 20. و يستوفي لزوما شروط اللياقة البدنية التي تتم معاينتها على إثر فحص طبي.

المادة 16: يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول قوائم الناجحين و تعيين المرشحين الذين نجحوا و توزيعهم بين الشعب في كل سلك، وفقا لمقترحات لجان التحكيم.

المادة 17: يجب على المرشحين لدخول أسلاك القضاء و الوظيفة العمومية أن يوقعوا بعد نجاحهم و قبل دخول المدرسة، على التزام بخدمة الدولة لمدة عشر سنوات بعد التكوين.

المادة 18: فور نجاحهم في المدرسة، يتمتع التلاميذ الذين لم تكن لهم صفة موظفين أو قضاة، و لمدة دراستهم بصفة تلاميذ موظفين أو تلاميذ قضاة، و يتقاضون أجرا يساوي 75% من راتب بداية السلك الذين سينتمون له.

يوضع الموظفون الذين التحقوا بالمدرسة عن طريق المسابقة المهنية، في حالة إعارة لمدة دراستهم. و على هذا الأساس، يحتفظون بصفة موظف.

و يستمرون في تقاضي راتبهم الخام إذا لم يكن يقل عن الأجر المشار إليه في الفقرة السابقة. و في هذه الحالة يتقاضون هذا الأخير.

يجب على كل تلميذ استقال أو تم فصله من المدرسة لأسباب تتعلق بالانضباط أن يسدد المبالغ التي تقاضاها مدة الدراسة.

المادة 19: يسمح بالرسوب مرة واحدة مدة التكوين في كل سلك.

المادة 20: يحصل التلاميذ الذين يفوق معدلهم العام أو يساوي 12 من 20 عند نهاية التكوين على دبلوم المدرسة. أما الذين يقل معدلهم عند نهاية التكوين عن 12 من 20 و كذلك الذين يساوي معدلهم أو يفوق 10 من 20 فإنه يرخص لهم بالرسوب إذا لم يسبق لهم أن استفادوا من هذا الإجراء.

يفصل من المدرسة التلاميذ الذين يحصلون في نهاية التكوين على معدل يساوي أو يقل عن 10 من 20 و أولئك الذين يحصلون في نهاية التكوين و بعد رسوب واحد على معدل يقل عن 12 من 20.

الفصل الثاني: التكوين المستمر و تحسين الخبرة

المادة 21: تؤمن المدرسة التكوين أثناء العمل للموظفين و وكلاء الدولة في الخدمة و خاصة لعمال الفئات أ، ب، ج التابعين للدولة و المؤسسات العمومية والتجمعات المحلية.

و تقدم المدرسة لإدارات الدولة بطلب منها، المساعدة في تصميم و تنفيذ برامج تحسين الخبرة لصالح وكلائها.

المادة 22: يمكن أن يتم الالتحاق بأسلاك التكوين المستمر، حسب الغرض منها، عن طريق اختبار أو مؤهل أو تعيين القطاع الوزاري المعني بالتشاور مع المدير العام للمدرسة الذي يحدد الأولويات وفقا للحاجيات المقدرة و الوسائل المتاحة.

المادة 23: تنظم أنشطة التكوين المستمر من طرف المدرسة، و يمكن أن تتناول دورات أو ندوات أو ورشات أو دورات تكوينية قصيرة أو أي نوع آخر من أنشطة تحسين الخبرة أثناء العمل.

و تتوج هذه الأنشطة بإفادات تدريب في المواد المحددة لكسب الكفاءات المؤهلة للنفاذ إلى الرتب الإدارية العليا.

المادة 24: يحدد البرنامج السنوي لدورات التكوين أثناء العمل و كذلك فئات الموظفين و الوكلاء المعنيين بهذه الدوارات بمقرر يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من المدير العام للمدرسة.

و يتم الإعلان عن هذه الدورات حسب مدتها و حسب الفئات المعنية.

يحدد مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية دورات التكوين القصيرة التي تجرى أثناء العمل و البرامج المناسبة لها.

يجوز تنظيم التكوين في هذه الدورات بواسطة التدريس عن بعد. و يطلب من الموظفين المسجلين، في هذه الحالة، أن يتابعوا بشكل مباشر في مركز التكوين جزءا من الدروس أو الأعمال التطبيقية.

و مع انتهاء كل دورة قصيرة، تسلم للوكلاء الذين نجحوا في الامتحان النهائي للدورة، إفادات بانتهاء التدريب.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة 25: باستثناء ما يخالف ترتيبات هذا المرسوم، يبقى نظام التكوين الأولي أو المستمر بالمدرسة خاضعا لترتيبات المرسوم رقم 052 – 82 الصادر بتاريخ 07 مايو 1982 القاضي بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل الثالث: أحكام انتقالية و ختامية

المادة 26: خلال فترة انتقالية يتم إنهاؤها بمرسوم، تستمر المدرسة في ضمان التكوين الأولي للعمال من السلكين ب و ج وفقا لأحكام المرسوم رقم 052 – 82 الصادر بتاريخ 07 مايو 1982 القاضي بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة.

غير أن أحكام المادة 29 من القانون رقم 93 – 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة ستظل معمولا بها بالنسبة للمؤهلات المطلوبة لدخول الأسلاك التابعة للفئتين المذكورتين.

المادة 27: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة أحكام المرسوم رقم 052 – 082 الصادر بتاريخ 07 مايو 1982 القاضي بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 28: ستوضح أحكام هذا المرسوم عند الاقتضاء، بمقرر يصدر عن الوزير الأول.

المادة 29: يكلف وزير العدل، و وزير المالية، و وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان، و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، و الأمين العام للحكومة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الطاقة و النفط

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 038 صادر بتاريخ 03 فبراير 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسومين رقم 080/93 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1993 المحدد لبعض عناصر بنية أسعار المحروقات السائلة و المرسوم رقم 2008 – 137 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2008 المتعلق بكلفة الائتمان.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات الفقرات (ط، ع، غ) من المادة الأولى من المرسوم رقم 080/93 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1993 المحدد لبعض عناصر البنية المكونة لأسعار المحروقات السائلة، و تستبدل على النحو التالي:

يساوي هامش التمويق للشركة ما يلي:

- البنزين 5 % من سعر الوصول إلى المستودع؛
- البترول 5 % من سعر الوصول إلى المستودع؛
- المازوت 5 % من سعر الوصول إلى المستودع؛
- زيت الفيول 5 % من سعر الوصول إلى المستودع.

المادة 2: تلغى ترتيبات المادة الأولى، الفقرات ب 2.1 و ب 1.2 من المرسوم رقم 2008 – 137 و. أ/ و. م.ط. ت. إ/ و. ت. ص. ت. س الصادر بتاريخ 10 يونيو 2008 المتعلق بكلفة الائتمان و تستبدل على النحو التالي:

كلفة الائتمان: كلفة قرض البائع محسوبا على أساس أجل 60 يوما بسعر فائدة LIBOR لثلاثة أشهر بالنسبة للدولار الأمريكي من متوسط الشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار مضافا إليها فرق بنسبة 0,5%.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الطاقة و النفط و وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 086 صادر بتاريخ 14 مارس 2011 يقضي بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك شركة ذات اقتصاد مختلط (ش. م. ت. س/ ش. ا. م).

المادة الأولى: تتم المصادقة على النظام الأساسي "للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك" شركة ذات اقتصاد مختلط (ش. م. ت. س/ ش. ا. م) في سياق إجراءات المادة 2 من الأمر 90 – 09 بتاريخ 04 إبريل 1990 الملحقة بالمرسوم الحالي.

المادة 2: و بدون المساس بصلاحيات الوصاية المعترف بها لوزير المالية، فإن وزير الصيد و الاقتصاد البحري يضمن متابعة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، بالشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 90 – 09 بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن النظام العام للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية و المنظم للعلاقات بين هذه المؤسسات و الدولة.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 033 صادر بتاريخ 25 يناير 2011 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة الأولى: يعين الموظفين التالية أسماؤهم اعتبار من تاريخ 07 أكتوبر 2010 في وزارة الصيد و الاقتصاد البحري، طبقا للبيانات التالية:

ديوان الوزير:

المستشار الفني المكلف بالرقابة و أنشطة الصيد، العقيد الشيخ ولد أحمد؛

الإدارة المركزية:

المندوبية المكلفة برقابة الصيد و التفتيش البحري، المندوب العقيد أحمد ولد أعمين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 035 صادر بتاريخ 01 فبراير 2011 يقضي بالمصادقة على مخطط إعادة هيكلة القطاعات بعرفات المحاذية لتوجونين و دار النعيم و باعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط إعادة هيكلة القطاعات بعرفات المحاذية لتوجونين و دار النعيم و يعلن ذا نفع عام.

يقع مخطط إعادة الهيكلة في بلدية عرفات و يحدد بالنقاط التالية:

V, U, T, S, R, Q, P, O, N, M, L, K, D, C, J, I, H, G, F, E, B, A. المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

النقاط	S	Y
A	400.253	1.998.481
B	399.254	1.997.545
C	399.602	1.995.888
D	398.781	1.995.712
K	399.036	1.994.497
L	399.229	1.994.514
M	399.635	1.995.215
N	399.507	1.995.286
O	400.091	1.996.263
P	400.241	1.996.767
Q	400.379	1.996.728
R	400.536	1.997.257
S	400.802	1.997.175
T	400.829	1.997.265
U	400.664	1.997.315
V	400.952	1.998.272
E	398.183	1.994.300
F	397.731	1.994.207
G	397.807	1.993.845
H	397.909	1.993.826
I	397.934	1.993.703
J	398.291	1.993.777

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزء لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط إعادة هيكلة المنطقة كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 020 – 2011 صادر بتاريخ 01 فبراير 2011 يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصتين لتمويل مشروع إنشاء الطريق الرابط بين كيفه و كنكوصه.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، على التوالي بمبلغ 10,010 مليون دينار إسلامي و 14,930 مليون دولار أمريكي، و المخصصتين لتمويل مشروع إنشاء الطريق الرابط بين كيفه و كنكوصة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 036 صادر بتاريخ 01 فبراير 2011 مكمل و معدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 046 – 2010 الصادر بتاريخ فاتح مارس 2010 المتعلق بشركة للنقل العمومي (ش. ن. ع).

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المرسوم رقم 046 – 2010 الصادر بتاريخ 01 مارس 2010 القاضي بإنشاء شركة النقل العمومي، كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): يؤذن طبقا للمادة 12 من الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و للشركات ذات الرأس المال العمومي و المنظم لعلاقاتها مع الدولة، بتحويل شركة النقل العمومي (ش. ن. ع) إلى شركة اقتصاد مختلط.

المادة 2: يحدد رأس مال شركة النقل العمومي بمليارين و ثلاثمائة و ستة ملايين (2.306.000.000) أوقية، موزعة إلى 230.600 سهما بقيمة إسمية للسهم الواحد تعادل 10.000 أوقية و مرقمة من 1 إلى 230.600.

يتوزع رأس مال شركة النقل العمومي على النحو التالي:

- 51% للدولة؛

■ 49% للاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين، ممثلة بمجموعة ذات نفع اقتصادي تدعى (م. ن. إ- إ. و. أ. ع. م للنقل).

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزيرا المالية و التجهيز و النقل كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 021 - 2011 صادر بتاريخ 01 فبراير 2011 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 نوفمبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع شبكة توزيع المياه في انواكشوط.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 نوفمبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ خمسة و تسعين مليون (95.000.000) ريال سعودي و المخصصة لتمويل مشروع شبكة توزيع المياه في انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 037 صادر بتاريخ 03 فبراير 2011 يقضي بانشاء ثانوية للتكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في أطار.

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة للتكوين التقني و المهني تدعى ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في أطار، تحل محل مركز التكوين و التدريب المهني في أطار الذي تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم رقم 089/98 بتاريخ 1998/12/12.

ثانوية التكوين التقني متعددة التخصصات هي مؤسسة للتكوين التقني و المهني وفقا لترتيبات المادة 10 من القانون رقم 007/1998 الصادر بتاريخ 1998/01/20 و المتعلق بالتكوين التقني و المهني.

و لذلك فهي تشكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي.

المادة 2: تحدد قواعد تنظيم و تسيير ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في أطار طبقا لترتيبات المرسوم رقم 98/056 الصادر بتاريخ 1998/07/26 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم و سير مؤسسات التكوين التقني و المهني.

المادة 3: يطبق نظام الدروس المنصوص عليه بمقتضى المرسوم رقم 2010 - 120 بتاريخ فاتح يونيو 2010 المحدد لنظام الدروس في مؤسسات التكوين التقني و المهني على ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في أطار.

المادة 4: يحول عمال و أصول و خصوم مركز التكوين و التدريب المهني في أطار إلى ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في أطار.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، خاصة المرسوم رقم 89/98 بتاريخ 1998/12/12 القاضي بانشاء مركز التكوين و التدريب المهني في أطار.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 0080 صادر بتاريخ 05 إبريل 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة المياه و الإغاثة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمدو ولد الداي

الأمين العام: محمد كابر ولد محمد وداد

أمينة المالية: زينب بنت محمد ولد الداي

وصل رقم 089 صادر بتاريخ 12 ابريل 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: نادي المنبر للرماية التقليدية.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية:نواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد لحبيب
الأمين العام: سيد محمد ولد لبشير
أمين المالية: محمد سالم ولد احمد بانمو

وصل رقم: 0142 صادر بتاريخ 19 مايو 2010، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة معا من أجل التنمية الصحية و مساعدة المرضي و المعوزين بالنعمة.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية:النعمة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: طالبنا ولد اعل الشيخ
الأمين العام: سعدن ولد ابحيده
أمين المالية: محمد فاضل ولد طالبنا.

وصل رقم 0148 صادر بتاريخ 08 يونيو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: نادي الطلبة الثقافي بالنعمة
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: النعمة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيدي محمد ولد الملقب سيداتي ولد العرب
الأمين العام: مولاي الحسن ولد بيدالي
أمين المالية: مولاي أحمد ولد مولاي المأمون

وصل رقم 0149 صادر بتاريخ 08 يونيو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة الإزدهار و البناء للتكفل بالأيتام و المعوقين.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: النعمة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد بليه
الأمين العام: محمد يسلم ولد معلوم
أمينة المالية: زينب بنت سيدي ولد أعل.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى